



# وثائق التوريد النموذجية



الاستثمار في السكان الريفيين

## طلب تقديم عروض

# توريد السلع والخدمات ذات الصلة

## المناطق العامة المحلية

الإصدار الأول

يونيو/حزيران ٢٠٢٢



مشروع تعزيز القدره على المواءمة فى البيئات الصحراوية **pride**

طلب تقديم عروض للسلع

من أجل

توريد مستلزمات زراعية لوحدة المحاصيل بنظام المجموعات ( عدد ٢ مجموعة)

الرقم المرجعي: **0062-G-NCB**

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٥/٢/٦

## تصدير

تم إعداد دفتر الشروط هذا من قبل [مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية] وهو يستند إلى وثيقة التوريد النموذجية للمناقصات العامة المحلية الصادرة عن الصندوق في <https://www.ifad.org/ar/project-procurement>، وذلك لاستخدامها في توريد السلع والخدمات ذات الصلة باستخدام طريقة المناقصات العامة المحلية وفقا للمبادئ التوجيهية للتوريد في مشروعات الصندوق، ودليل التوريد في الصندوق من أجل المشروعات التي يمولها الصندوق.

ولا يضمن الصندوق الاكتمال، أو الدقة، أو الترجمة، عند الاقتضاء، أو أي جانب آخر فيما يتعلق بمضمون هذه الوثيقة.

## جدول المحتويات

٤	القسم الأول: الدعوة لتقديم العروض .....
٦	القسم الثاني: التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.....
٢٥	القسم الثالث: صحيفة بيانات المناقصة.....
٢٩	القسم الرابع: نماذج المناقصة .....
٤٠	القسم الخامس: جدول المتطلبات .....
٤١	القسم السادس: المواصفات التقنية .....
٤٣	القسم السابع: العقد .....
٥٧	القسم السابع (ألف): الشروط العامة للعقد .....
٥٧	القسم السابع (باء): الشروط الخاصة للعقد .....
٦٣	القسم السابع (جيم): نماذج العقد .....
٧٠	القسم الثامن: سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التديس والفساد في أنشطته وعملياته .....

## القسم الأول: الدعوة لتقديم العروض

[مرسى مطروح]

[٢٠٢٥/٢/٦]

الموضوع: 0062-G-NCB مناقصة محلية عامة لتوريد مستلزمات زراعية لوحدة المحاصيل بعدد ٢ مجموعة

المجموعة الأولى توريد ١٤٠ طن كمبوست

المجموعة الثانية توريد شبكات ري

١. [جمهورية مصر العربية] تلقى تمويلا (أو في الحالات المناسبة "تقدم بطلب من أجل تمويل") من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ويعتزم استخدام جزء من هذا التمويل من أجل عملية الشراء هذه. ويخضع استخدام أي تمويل من الصندوق لموافقة الصندوق، وفقا لشروط وأحكام اتفاقية التمويل، بالإضافة إلى قواعد الصندوق، وسياساته، وإجراءاته. وسيكون الصندوق، ومسؤولوه، وكلاؤه، وموظفوه غير مسؤولين فيما يتعلق بجميع الدعاوى، والإجراءات، والادعاءات، والمطالبات، والخسائر، والمسؤوليات من أي نوع أو طبيعة كانت والمرفوعة من أي طرف فيما يتعلق بـ [مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية].
٢. ويشمل [مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية] [تقديم خدمات و منح و اعمال تنمية بمحافظة مطروح].
٣. وتلي الدعوة لتقديم العروض هذه مذكرة التوريد العامة التي ظهرت في صحيفة [الجمهورية] في [٢٠٢٢/١٢/١٠]، وعلى موقع الصندوق الشبكي، ونشرة الأمم المتحدة الخاصة بأعمال التنمية على شبكة الإنترنت في تاريخ [٢٠٢١/١١/٤].
٤. ويدعو المشتري الآن إلى تقديم عروض مختومة من كيانات مؤهلة (مقدمي العروض) لتقديم [اعلاف اغنام و ماعز، بنطاق عمل المشروع بالوحدة الفرعية بمطروح]، ويرد المزيد من التفاصيل عن هذه السلع والخدمات ذات الصلة في جدول المتطلبات في دفتر الشروط هذا.
٥. وهذه الدعوة لتقديم العروض متاحة لجميع مقدمي العروض المؤهلين الذين يرغبون في الاستجابة. ورهنا بالقيود المشار إليها في دفتر الشروط، يجوز للكيانات المؤهلة الارتباط بمقدمي عروض آخرين لتعزيز قدرتهم على تنفيذ عملية التوريد.
٦. تنقسم السلع والخدمات ذات الصلة، والعقد المتوقع أن يتم إرساؤه، إلى المجموعات التالية: [عدد ٢ مجموعة]
٧. ستجرى عملية المناقصة باستخدام طريقة المناقصة العامة المحلية، التي يرد وصف لإجراء تقييمها في دفتر الشروط هذا، وفقا لدليل التوريد في الصندوق المتاح في <https://www.ifad.org/ar/project-procurement>. وسوف تشمل عملية المناقصة العامة المحلية، كما يتم وصفها، استعراضا، والتثبت من المؤهلات والأداء السابق، بما في ذلك عمليات التحقق من الجهات المرجعية، قبل إرساء العقد.
٨. الرجاء الملاحظة بأن اجتماع ما قبل المناقصة [لن] يعقد كما يتم وصفه في صحيفة بيانات المناقصة، في القسم ٣ من هذا الدفتر.
٩. وينبغي للمهتمين في تقديم عرض أن يشتروا دفتر الشروط مقابل دفع رسم غير قابل للاسترداد قدره [٣٥٦ جنية شامل ضريبة القيمة المضافة و الدمغات]. ويمكن الحصول على دفتر الشروط بإرسال بريد إلكتروني أو رسالة، مع إعطاء تفاصيل الاتصال الكاملة لمقدم العرض، إلى جهة الاتصال التالية. وهذا يضمن تسلم مقدمي العروض تحديثات بشأن دفتر الشروط.

[عصام ابراهيم محمود]

عن [مشروع تعزيز القدرة على المواءمة فى البيئات الصحراوية]

[مرسى مطروح بمنى المشروعات الدولية شارع المديرين الدور الثانى علوى ادارة التعاقدات و المشتريات]

[ [essampride@sdcmr.gov.eg](mailto:essampride@sdcmr.gov.eg) ]

[٠٤٦٤٩٣١٠٨٢]

١٠. يجب إرسال العروض إلى العنوان المحدد وبالطريقة المحددة في صحيفة بيانات المناقصة – التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، البند ٢٣-٢، في موعد أقصاه **الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٣/١١ الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت القاهرة**
١١. يجب أن يدرك مقدمو العروض أنه لن يتم قبول العروض المتأخرة تحت أي ظرف، وسوف تعاد مغلقة بناء على طلب خطي من مقدم العرض وعلى تكلفته. ويجب أن ترفق جميع العروض بتأمين للعرض أو إعلان ضامن للعرض (حسب الطلب) بالصورة والمبلغ المحددين في صحيفة بيانات المناقصة.
١٢. الرجاء الملاحظة بأن العروض الإلكترونية [لن] تقبل.

مع أطيب التحيات،

[عصام ابراهيم محمود]

عن [مشروع تعزيز القدرة على المواءمة فى البيئات الصحراوية]

[مرسى مطروح بمنى المشروعات الدولية شارع المديرين الدور الثانى علوى ادارة التعاقدات و المشتريات]

[ [essampride@sdcmr.gov.eg](mailto:essampride@sdcmr.gov.eg) ]

[٠٤٦٤٩٣١٠٨٢]

## القسم الثاني: التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

### جدول المحتويات

ألف - مقدمة	٨
١- نطاق المناقصة	٨
٢- مصدر الأموال	٨
٣- الممارسات المحظورة	٨
٤- التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان	١٠
٥- غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١١
٦- معايير تنفيذ إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي	١١
٧- مقدمو العروض المؤهلون وتضارب المصالح	١١
٨- السلع والخدمات المؤهلة	١٣
٩- تكلفة تقديم العرض	١٣
باء- دفاتر الشروط	١٤
١٠- محتوى دفاتر الشروط	١٤
١١- الاستيضاح عن دفاتر الشروط	١٤
١٢- تعديل دفاتر الشروط	١٥
جيم- إعداد وتقديم العروض	١٥
١٣- لغة العرض	١٥
١٤- الوثائق المكونة للعرض	١٥
١٥- نموذج العرض	١٥
١٦- أسعار العرض	١٥
١٧- عملات العرض	١٧
١٨- الوثائق التي تثبت أهلية مقدم العرض ومؤهلاته	١٧
١٩- الوثائق التي تثبت أهلية السلع ومطابقتها لدفاتر الشروط	١٧
٢٠- تأمين العرض	١٨
٢١- صلاحية العرض	١٩



١٩	٢٢- شكل العقد والتوقيع عليه .....
١٩	دال - تقديم العروض .....
١٩	٢٣- ختم العروض وتوسيمها .....
٢٠	٢٤- الموعد النهائي لتقديم العروض .....
٢٠	٢٥- العروض المتأخرة .....
٢٠	٢٦- سحب العروض .....
٢٠	هاء - فتح وتقييم العروض .....
٢٠	٢٧- فتح العروض من قبل المشتري .....
٢١	٢٨- الاستيضاح عن العروض .....
٢١	٢٩- الفحص الأولي .....
٢١	٣٠- تقييم ومقارنة العروض .....
٢٢	٣١- عروض ذات سعر بخس .....
٢٣	٣٢- الاتصال بالمشتري .....
٢٣	واو - إرساء العقد .....
٢٣	٣٣- التأهيل اللاحق .....
٢٣	٣٤- معايير إرساء العقد .....
٢٣	٣٥- حق المشتري في تغيير الكميات عند وقت إرساء العقد .....
٢٣	٣٦- حق المشتري في قبول أي عرض ورفض أي عرض وجميع العروض .....
٢٣	٣٧- الإخطار بنية إرساء العقد .....
٢٤	٣٨- الاحتجاج على عملية المناقصة .....
٢٤	٣٩- الإخطار بإرساء العقد .....
٢٤	٤٠- التوقيع على العقد .....
٢٤	٤١- تأمين حسن التنفيذ .....

## التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

### ألف - مقدمة

#### ١- نطاق المناقصة

١-١ أصدر المشتري دعوة لتقديم العروض من أجل توريد السلع والخدمات ذات الصلة كما هي محددة في القسم الخامس: جدول المتطلبات. ويحدد اسم العقد ورقمه التعريفي، وعدد ووصف العقد (العقود) في صحيفة بيانات المناقصة.

١-٢ المشتري أو بلد المشتري المحدد في صحيفة بيانات المناقصة ليس ملزماً بقبول أي عرض، ويحتفظ بحق إلغاء عملية التوريد في أي وقت قبل إرساء العقد، دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي مقدم عرض.

#### ٢- مصدر الأموال

١-٢ المقترض/المتلقي (الذي سيدعى فيما بعد "المقترض") المحدد في صحيفة بيانات المناقصة تلقى تمويلاً (أو في الحالات المناسبة "تقدم بطلب من أجل تمويل") من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق") بعملة مختلفة تعادل قيمتها المبلغ المحدد في صحيفة بيانات المناقصة من أجل تكلفة المشروع المذكور في صحيفة بيانات المناقصة، ويعتزم استخدام جزء من حصيلة هذا القرض/المنحة من أجل المدفوعات المؤهلة بموجب هذا العقد. وسيتم الدفع من قبل الصندوق فقط بطلب من المقترض وبعد موافقة الصندوق عليه، وسوف يخضع من جميع النواحي لشروط وأحكام اتفاقية التمويل. وتحظر اتفاقية التمويل السحب من حساب القرض و/أو المنحة لأغراض أي دفع لأشخاص أو كيانات، أو أي دفع محظور بقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة يتخذ بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

#### ٣- الممارسات المحظورة

١-٣ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق، بمن فيهم المشتري وأي من مقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموردين من الباطن، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والاستشاريين، والاستشاريين من الباطن، وأي من عملائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) وموظفيهم بالتقيد بأعلى المعايير الأخلاقية خلال عملية التوريد وتنفيذ العقود، والالتزام بسياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، التي عدلت في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨، والمرفقة في القسم الثامن من هذه الوثيقة (EB 2018/125/R.6)، والتي يشار إليها فيما بعد بـ "سياسة مكافحة الفساد في الصندوق".

٢-٣ لأغراض هذه البنود، وبما يتسق مع سياسة مكافحة الفساد في الصندوق، تعرّف المصطلحات الواردة أدناه كالتالي، والتي يشار إليها مجتمعة أحياناً بصفة "الممارسات المحظورة":

(أ) "الممارسة الفاسدة" هي عرض أي شيء ذي قيمة أو إعطاؤه أو أخذه أو طلبه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على نحو غير سليم على أعمال طرف آخر؛

(ب) "الممارسة التدلّيسية" هي أي عمل أو شطب، بما في ذلك أي سوء تفسير يستخدم بعلم أو بلا مبالاة لتضليل، أو لمحاولة تضليل، طرف آخر بهدف الحصول على فائدة مالية أو أية فائدة أخرى أو لتجنب الإيفاء بالتزام ما؛

(ج) "الممارسة التواطئية" هي أي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير ملائم، بما في ذلك التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال طرف آخر؛

(د) "الممارسة القسرية" هي إلحاق الضرر، أو الأذى، أو التهديد بإلحاق ضرر، أو أذى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي طرف أو ممتلكات أي طرف بهدف التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال هذا الطرف أو غيره؛

(هـ) "الممارسة المعوقة" هي (١) التدمير المتعمد، أو التزوير، أو تغيير، أو إخفاء الأدلة التي قد تكون جوهرية في تحقيق ما يجريه الصندوق، أو تقديم بيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة تحقيق يجريه الصندوق بصورة جوهرية؛ (٢) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الكشف عن معرفته بأمر ذات صلة بالتحقيق الذي يجريه الصندوق أو منعه من متابعة مثل هذا التحقيق؛ و/أو (٣) التفويض بعمل يقصد به إعاقة الصندوق بصورة جوهرية عن ممارسة حقوقه التعاقدية في التدقيق، والتحري والوصول إلى المعلومات.

٣-٣ سيرفض الصندوق الموافقة على إرساء عقد مقترح إذا تقرر لديه أن الشركة أو الفرد الموصى بإرساء العقد عليهما، أو أيًا من موظفيهم، أو وكلائهم، أو استشارييهم من الباطن، أو المتعاقدين معهم من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، أو الموردين من الباطن، و/أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم، شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالأنشطة أو العمليات التي يمولها أو يديرها الصندوق، بما في ذلك التنافس من أجل الحصول على العقد.

٣-٤ وفقا لسياسة مكافحة الفساد في الصندوق، يحق للصندوق أن يفرض جزاءات على الشركات والأفراد، بما في ذلك إعلانهم غير مؤهلين، بشكل دائم أو لفترة محددة من الزمن، للمشاركة في أي أنشطة أو عمليات يمولها أو يديرها الصندوق. وقد يشمل ذلك عدم الأهلية لما يلي: (١) إرساء أو الاستفادة من أي عقد ممول من الصندوق، مالياً أو على أي نحو آخر؛ (٢) الترشيح كمتعاقد من الباطن، أو استشاري، أو مصنّع، أو مورد، أو مورد من الباطن، أو وكيل، أو مقدم خدمات لشركة مؤهلة يتم إرساء عقد ممول عليها من الصندوق؛ (٣) تلقي حيلة أي قرض أو منحة يقدمها الصندوق.<sup>١</sup> كما يحق للصندوق أن يعترف من طرف واحد بعمليات الاستبعاد التي تتخذها أي من المؤسسات المالية الدولية الأعضاء في اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد إذا كانت عمليات الاستبعاد هذه تلبّي متطلبات الاعتراف المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد.

٣-٥ وبالإضافة إلى ذلك، يحق للصندوق، في أي وقت من الأوقات، الإعلان عن فساد التوريد، و/أو عدم أهلية أي نفقات مرتبطة بعملية التوريد أو العقد إذا تقرر لديه حدوث ممارسات محظورة فيما يتعلق بعملية التوريد هذه أو العقد، وأن المقترض/المتلقي لم يتخذ إجراء مناسباً في الوقت المناسب، يرضى به الصندوق، لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

<sup>١</sup> درءاً للشك، سيُشمل عدم أهلية الطرف المحظور لإرساء العقد عليه، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (١) التقدم بطلب من أجل التأهيل المسبق، والإعراب عن الاهتمام بعملية استشارية، والتقدم بعرض، سواء بشكل مباشر أو كمتعاقد مرشح من الباطن، أو استشاري مرشح، أو مصنّع، أو مورد مرشح، أو كمقدم خدمات مرشح، فيما يتعلق بمثل ذلك العقد؛ (٢) الدخول في ضميمية أو تعديل يدخل أي تعديل مادي على أي عقد قائم.

٣-٦ على مقدمي العروض، والموردين، والاستشاريين، والمتعاقدين، وأي من المتعاقدين معهم من الباطن، أو الاستشاريين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، أو الوكلاء، أو الموظفين، أن يتعاونوا بشكل كامل مع أي تحقيق يجريه الصندوق في ممارسات محظورة، بما في ذلك إتاحة الموظفين لإجراء المقابلات معهم، وتوفير الوصول الكامل إلى أي وجميع الحسابات، والمباني، والمستندات، والسجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) المتعلقة بالعمليات والأنشطة التي يمولها أو يديرها الصندوق، والسماح بتدقيق و/أو فحص تلك الحسابات، والمباني، والسجلات، والمستندات ٢ من قبل مدققين و/أو محققين يعينهم الصندوق.

٣-٧ ومقدم العرض ملزم بالكشف عن الجزاءات، والإدانان الجنائية السابقة ذات الصلة، وأي عمولات أو رسوم دُفعت أو ستدفع لأي وكلاء أو أطراف أخرى فيما يتعلق بعملية التوريد هذه أو بتنفيذ العقد.

٣-٨ سيحتفظ مقدم العرض بجميع السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات الإلكترونية، المتعلقة بعملية التوريد هذه، ويتيحها لمدة ثلاث (٣) سنوات كحد أدنى بعد الإبلاغ عن إنجاز العملية، أو في حال إرساء العقد لمقدم العرض، بعد تنفيذ العقد.

٤-١ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق، بمن فيهم المشتري وأي من مقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموردين من الباطن، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والاستشاريين، والاستشاريين من الباطن، وأي من عملائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) وموظفيهم بالتقيد بسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها. ولأغراض هذا البند، وبما يتسق مع سياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها، تعرّف المصطلحات الواردة أدناه كالتالي:

#### ٤- التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين

(أ) التحرش الجنسي يعني "أي تلميح جنسي غير مرحب به، أو طلب للحصول على خدمة جنسية، أو أي سلوك لفظي، أو غير لفظي، أو جسدي آخر ذي طبيعة جنسية يتدخل بشكل غير معقول بالعمل، أو يغير من العمل، أو يجعل شرطاً للتوظيف، أو يخلق بيئة عمل مخيفة، أو عدائية، أو مسيئة.

(ب) مصطلح الاستغلال والانتهاك الجنسيين يعني أي انتهاك فعلي أو محاولة انتهاك لحالة ضعف، أو لتفاوت في القوى، أو للثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي، أو اجتماعي، أو سياسي من الاستغلال الجنسي للآخرين (الاستغلال الجنسي)؛ وأي انتهاك جسدي فعلي ذي طبيعة جنسية، أو التهديد به، سواء بالقوة، أو تحت ظروف غير متكافئة، أو قسرية (الانتهاك الجنسي).

<sup>٢</sup> سنشمل عمليات التفتيش جميع أنشطة تقصي الحقائق التي تعتبر ذات صلة من قبل الصندوق لمعالجة الادعاءات أو المؤشرات الأخرى على ممارسات محظورة محتملة. ويمكن أن تشمل أنشطة تقصي الحقائق هذه، دون أن تقتصر على ما يلي: الحصول على وفحص السجلات والمعلومات المالية لشركة أو شخص ما، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء؛ والحصول على وفحص أي مستندات، أو بيانات، أو معلومات أخرى (سواء ورقية أو إلكترونية) تعتبر ذات صلة بالتحقيق أو التدقيق، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء؛ وإجراء مقابلات مع الموظفين والأشخاص الآخرين ذوي الصلة؛ وإجراء عمليات تفتيش مادي وزيارات ميدانية؛ والتحقق من المعلومات عن طريق طرف ثالث. وتقع على الشركة أو الشخص قيد التفتيش مسؤولية ضمان الامتثال الفعال لواجب التعاون فيما يتعلق بأي قوانين أو أنظمة محلية محتملة، أو التزامات متضاربة أخرى محتملة.

٤-٢ سوف يتخذ المشترون، والموردون، ومقدمو العروض جميع التدابير المناسبة لمنع وحظر التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفيهم، والمتعاقدين معهم من الباطن، أو أي شخص آخر يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر معهم أو أي من المتعاقدين معهم من الباطن في تنفيذ العقد. وسوف يقوم المشترون، والموردون، ومقدمو العروض على الفور بإبلاغ المشتري أو الصندوق بأي حوادث تحرش جنسي، واستغلال وانتهاك جنسيين تنجم عن أو تتعلق بتنفيذ العقد أو سابقة لتنفيذه، بما في ذلك الإدانات، أو التدابير التأديبية، أو الجزاءات، أو التحقيقات. ويجوز للمشتري اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إنهاء العقد، على أساس أفعال مثبتة من التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين ناجمة عن أو متعلقة بتنفيذ العقد.

٤-٣ ويُطلب من مقدم العرض أو المورد الكشف عن أي جزاءات، أو إدانات، أو تدابير تأديبية، أو سجلات جنائية.

٥-١ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق أو الصناديق التي يديرها الصندوق، بمن فيهم المشتري، ومقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، بالتقيد بأعلى معايير النزاهة خلال عملية التوريد وتنفيذ العقود، والالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق.

٥- غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٦-١ سيتم تنفيذ العقد الناتج بصورة تتسق مع إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي، المتاحة في <https://www.ifad.org/ar/secap>.

٦- معايير تنفيذ إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي

٧-١ والدعوة لتقديم العروض هذه متاحة لجميع الموردين من بلدان المصدر المؤهلة باستثناء ما يرد فيما بعد.

٧- مقدمو العروض المؤهلون وتضارب المصالح

٧-٢ ويجوز لأي كيان مؤهل أن يقدم عرضاً بشكل مستقل أو في شكل مشروع مشترك. وفي حال أن مقدم العرض مشروع مشترك أو يقترح أن يكون مشروعاً مشتركاً:

(أ) سيكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد؛

(ب) سيرشح المشروع المشترك ممثلاً تكون له سلطة القيام بجميع الأعمال من أجل وبالنيابة عن أي وجميع أعضاء المشروع المشترك.

٧-٣ يجب ألا يكون لمقدم العرض أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول. وسوف يصرح مقدم العرض في نموذج تقديم العرض عن أي مصلحة فعلية، أو محتملة، أو متصورة بشكل معقول، بغض النظر عن طبيعتها، تؤثر، أو قد تؤثر، أو من المعقول أن يتصور الآخرون أنها تؤثر، على الحيدة في أي مسألة ذات صلة بعملية التوريد، بما في ذلك عملية الاختيار وتنفيذ العقد. وأي مقدم عرض له تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول سوف يستبعد ما لم يوافق الصندوق عليه بشكل صريح. ويتطلب المشتري من مقدم العرض والمورد أن يجعلوا مصالح المشروع فوق كل اعتبار في جميع الأوقات، متجنبين بدقة أي

تضارب المصالح

تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، بما في ذلك أي تضارب فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول مع مهمات أخرى، أو مصالحهم الشخصية و/أو المؤسسية، والعمل دون إيلاء أي اعتبار لأي عمل جارٍ أو مستقبلي. ودون تقييد الطابع العام لما تقدم، يمكن اعتبار أن لدى مقدم العرض أو المورد، بما في ذلك جميع الأطراف المكونة لمقدم العرض أو المورد وموظفيهم والمنتسبين التابعين لهم، بالإضافة إلى أي من المتعاقدين معهم من الباطن من أجل أي جزء من العقد، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة، وموظفيهم والمنتسبين التابعين لهم، تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، وتجريدهم من الأهلية في حال:

(أ) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، شريك مسيطر واحد مشترك على الأقل مع طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى في العملية المتوخاة في دفتر الشروط هذا أو تنفيذ العقد؛ أو

(ب) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، نفس الممثل القانوني كمقدم عرض آخر لأغراض هذه المناقصة أو تنفيذ العقد؛ أو

(ج) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، علاقة مباشرة أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، تضعهم في وضع يسمح لهم بالوصول إلى معلومات غير مبررة أو غير معلنة عن أو تؤثر على عملية المناقصة وتنفيذ العقد، أو تؤثر على قرارات المشتري فيما يتعلق بعملية الاختيار من أجل عملية التوريد هذه أو خلال تنفيذ العقد؛ أو

(د) أنهم يشاركون، أو من المحتمل أن يشاركوا، أو يبدو أنه من المعقول أنهم سيشاركون في أكثر من عرض واحد في هذه العملية؛ ومشاركة مقدم العرض في أكثر من عرض واحد سينجم عنها استبعاد جميع العروض التي يشارك فيها الطرف المعني؛ غير أن هذا البند لا يحد من إدراج نفس المتعاقدين من الباطن في أكثر من عرض واحد؛ أو

(هـ) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، أي علاقة عمل أو قرابة عائلية مع عضو في مجلس إدارة المشتري، أو هيئة موظفيه، أو الصندوق أو موظفيه، أو أي شخص آخر شارك، أو يشارك، أو من المعقول أنه قد يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي جزء من (1) إعداد دفتر الشروط؛ (2) عملية الاختيار الخاصة بعملية التوريد هذه؛ (3) تنفيذ العقد، ما لم يأذن الصندوق بشكل صريح وخطيا بتضارب المصالح الفعلي، أو المحتمل، أو المتصور بشكل معقول الناشئ عن هذه العلاقة.

٧-٤ وسوف يستبعد مقدم العرض الذي سبق أن كلف من قبل المشتري بتقديم سلع، أو أشغال، أو خدمات غير استشارية لمشروع ما، وموظفوه وأي من الكيانات التابعة له، من تقديم خدمات استشارية متعلقة بتلك السلع، والأشغال، والخدمات. وبالعكس، سوف يستبعد مقدم العرض الذي كلف بتقديم خدمات استشارية لإعداد أو تنفيذ مشروع ما، وموظفوه وأي من الكيانات التابعة له، لاحقا من تقديم سلع، أو أشغال، أو خدمات غير استشارية منبثقة عن أو متعلقة بصورة مباشرة بتلك الخدمات الاستشارية لذلك الإعداد أو التنفيذ.

٥-٧ على مقدم العرض والمورد التزام بالكشف عن أي حالة لتضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور تؤثر، أو يمكن أن تؤثر، أو من المعقول أن يتصور الآخرون أنها تؤثر، على قدرتهما على خدمة مصلحة المشتري على أحسن وجه. وعدم الكشف بشكل صحيح عن أي من الحالات المذكورة قد يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تجريد مقدم العرض من الأهلية، وإنهاء العقد، وأي إجراء آخر حسب الاقتضاء بموجب سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته.

٦-٧ يجب ألا يكون مقدم العرض أو المورد، وجميع الأطراف المكونة لمقدم العرض أو المورد، وأي متعاقدين من الباطن على أي جزء من العقد، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة، وموظفيهم والكيانات التابعة لهم، أي شخص أو كيان أعلن الصندوق عن عدم أهليته بسبب مشاركته في ممارسات محظورة كما هو منصوص عليه في البند ٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض أعلاه. كما يحق للصندوق أن يعترف من طرف واحد بعمليات الاستبعاد التي تتخذها أي من المؤسسات المالية الدولية الأعضاء في اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد إذا كانت عمليات الاستبعاد هذه تلي متطلبات الاعتراف المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد.

٧-٧ سيتم استبعاد مقدم العرض أو المورد، وجميع الأطراف المكونة لمقدم العرض أو المورد، وأي متعاقدين من الباطن على أي جزء من العقد، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة، وموظفيهم والكيانات التابعة لهم، ممن ليسوا غير مؤهلين لسبب وارد في البند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض في حال:

(أ) أن الحكومة تحظر، بموجب قانون أو لائحة رسمية، العلاقات التجارية مع بلد مقدم العرض أو المورد (بما في ذلك أي شركاء، أو متعاقدين من الباطن، أو أي كيانات تابعة) شرط أن يكون الصندوق مقتنعا بأن مثل هذا الاستبعاد لا يمنع التنافس الفعال على توريد السلع أو التعاقد على الأشغال أو الخدمات المطلوبة؛ أو

(ب) أن الحكومة تحظر، بفعل الامتثال لقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة يتخذ بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، إصدار دفعة.

٨-١ يجب أن يكون منشأ جميع السلع والخدمات ذات الصلة التي يتم توريدها بموجب العقد من بلدان المصدر المؤهلة.

٨-٢ لأغراض هذا البند، "المنشأ" يعني المكان الذي يتم تعدين، أو زراعة، أو إنتاج السلع فيه، أو المكان الذي يتم توريد الخدمات ذات الصلة منه. ويتم إنتاج السلع عندما ينتج، من خلال التصنيع، والتجهيز، أو تجميع مكونات على نطاق كبير ورئيسي، منتج معترف به تجاريا ومختلف بشكل رئيسي في خصائص أساسية أو في الغرض أو الاستخدام عن مكوناته.

٨-٣ ومنشأ السلع والخدمات يختلف عن جنسية مقدم العرض.

٩-١ يتحمل مقدم العرض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولن يكون المشتري مسؤولا في أي حال من الأحوال عن تلك التكاليف، بغض النظر عن إجراء ونتيجة عملية المناقصة.

## ٨- السلع والخدمات المؤهلة

## ٩- تكلفة تقديم العرض

## باء- دفاتر الشروط

### ١٠- محتوى دفاتر الشروط

١٠-١ السلع المطلوبة، وإجراءات تقديم العروض، وشروط العقد منصوص عليها في دفاتر الشروط. وبالإضافة إلى الدعوة لتقديم العروض، تشمل دفاتر الشروط ما يلي:

(أ) التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

(ب) صحيفة بيانات المناقصة

(ج) جدول المتطلبات

(د) نماذج المناقصة

(هـ) المواصفات التقنية

(و) الشروط العامة للعقد

(ز) الشروط الخاصة للعقد

(ح) نماذج العقد

١٠-٢ من المتوقع أن يتفحص مقدم العرض جميع التعليمات، والنماذج، والشروط، والمواصفات في دفاتر الشروط. وعدم توفير جميع المعلومات المطلوبة في دفاتر الشروط أو تقديم عرض لا يستجيب بشكل جوهري لدفاتر الشروط من كل النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العرض، وقد ينتج عنه رفض عرضه.

### ١١- الاستيضاح عن دفاتر الشروط

١١-١ ينبغي لمقدم العرض المحتمل الذي يحتاج إلى أي توضيح عن دفاتر الشروط أن يتصل بالمشتري خطياً، أو بواسطة البريد الإلكتروني، أو الفاكس على عنوان المشتري المشار إليه في صحيفة بيانات المناقصة. وسوف يستجيب المشتري لأي طلب توضيح، شرط أن يتم تسلم ذلك الطلب قبل التاريخ والوقت المشار إليهما في صحيفة بيانات المناقصة. وسوف يرسل المشتري نسخاً من الاستجابات، بما في ذلك وصفا للاستفسار، ولكن دون تحديد مصدره، إلى مقدمي العروض الذين قاموا بالتسجيل أو حصلوا على دفتر شروط مباشرة من المشتري بحلول التاريخ المحدد في صحيفة بيانات المناقصة. وفي حال أدى الاستيضاح إلى تغييرات في العناصر الأساسية لدفتر الشروط، سيعدل المشتري دفتر الشروط هذا باتباع الإجراء الوارد في البند ١٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

١١-٢ يدعى الممثل المعين لمقدم العرض لحضور اجتماع سابق لتقديم العروض، إذا كانت صحيفة بيانات المناقصة تنص على ذلك. وسيكون الغرض من الاجتماع هو توضيح القضايا والإجابة على أي أسئلة بشأن أي مسألة يمكن أن تثار في تلك المرحلة.

١١-٣ وسيرسل محضر الاجتماع السابق لتقديم العروض، بما في ذلك نص الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالاجتماع، دون تحديد المصدر، خطياً إلى جميع مقدمي العروض الذين سجلوا أو حصلوا على دفتر شروط مباشرة من المشتري. وأي تعديل على دفتر الشروط هذا قد يصبح



ضروريا كنتيجة للاجتماع السابق لتقديم العروض سيتم من قبل المشتري حصرا من خلال إصدار ضميمة وليس من خلال محضر الاجتماع السابق لتقديم العروض.

١٢-١ في أي وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العروض، يجوز للمشتري تعديل دفتر الشروط هذا بإصدار ضمائم لها.

## ١٢- تعديل دفاتر الشروط

١٢-٢ وستكون جميع الضمائم التي تصدر جزءا من دفتر الشروط هذا، وسوف ترسل خطيا إلى جميع مقدمي العروض الذين سجلوا أو حصلوا على دفتر الشروط مباشرة من المشتري.

١٢-٣ ولإعطاء مقدمي العروض المحتملين وقتا معقولا لكي يأخذوا ضميمة ما في الاعتبار عند إعدادهم لعروضهم، يمكن للمشتري أن يمدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفقا لتقديره وحده.

## جيم- إعداد وتقديم العروض

١٣-١ سيكتب العرض الذي يعده مقدم العرض، بالإضافة إلى جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالعرض المتبادلة بين مقدم العرض والمشتري، باللغة المحددة في صحيفة بيانات المناقصة. ويمكن أن تكون الوثائق الداعمة والأدبيات المطبوعة المقدمة من قبل مقدم العرض بلغة أخرى شرط أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للمقاطع ذات الصلة إلى الإنجليزية، وفي هذه الحالة ستكون الترجمة هي النافذة لأغراض تفسير العرض.

## ١٣- لغة العرض

١٤-١ يتألف العرض الذي يعده مقدم العرض من المكونات التالية:

## ١٤- الوثائق المكونة للعرض

(أ) نموذج العرض وجدول الأسعار اللذان يستكملان وفقا للبند ١٥، و١٦، و١٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛

(ب) أدلة مستندية أعدت وفقا للبند ١٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض على أن مقدم العرض مؤهل لتقديم العرض ومؤهل لتنفيذ العقد إذا ما تم قبول عرضه؛

(ج) أدلة مستندية أعدت وفقا للبند ١٩ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض على أن السلع والخدمات المساعدة التي سيوردها مقدم العرض هي سلع وخدمات مؤهلة وتتفق مع دفاتر الشروط؛

(د) تأمين العرض أو إعلان ضامن للعرض المقدم وفقا للبند ٢٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

١٥-١ يجب على مقدم العرض أن يملأ نموذج العرض وجدول الأسعار المناسب المزودين في دفاتر الشروط ويوقع ويضع ختمه عليهما، محددا السلع التي سيتم توريدها، مع وصف موجز للسلع، وبلد المنشأ، والكمية، والأسعار.

## ١٥- نموذج العرض

١٦-١ يجب على مقدم العرض أن يحدد في جدول الأسعار المناسب أسعار الوحدات (حسب الاقتضاء) وسعر العرض الكلي للسلع التي يقترح توريدها بموجب العقد.

## ١٦- أسعار العرض

١٦-٢ سيتم إدراج الأسعار المحددة في جدول الأسعار بشكل منفصل على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للسلع المعروضة من داخل بلد المشتري:

(١) السعر المعروض لتسليم السلع من المنشأة (من المنشأة، أو المصنع، أو المستودع، أو صالة العرض، أو الجاهزة للبيع off-the-shelf ، حسب الاقتضاء)، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية، وضرائب المبيعات وغيرها من الضرائب المدفوعة بالفعل أو المستحقة الدفع:

(ألف) على المكونات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع السلع المعروضة أسعارها لتسليم المنشأة أو المصنع؛

أو

(باء) على السلع المستوردة سابقا من مصدر أجنبي المعروضة أسعارها لتسليم المستودع، أو صالة العرض، أو الجاهزة للبيع (off-the-shelf).

(٢) سعر النقل الداخلي، والتأمين، والتكاليف الأخرى العرضية لتسليم السلع في وجهتها النهائية، إذا كان ذلك محددًا في صحيفة بيانات المناقصة.

(ب) بالنسبة للسلع المعروضة من الخارج:

(1) يجب أن يكون السعر المعروض للسلع متضمنا التكلفة والتأمين والشحن إلى ميناء الوجهة المسمى، أو أجور الشحن والتأمين المدفوعة إلى نقطة الحدود، أو أجور الشحن والتأمين المدفوعة إلى الوجهة المسماة في بلد المشتري، كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة. وفي عرضه للسعر، سيكون مقدم العرض حرا في استخدام وسائل النقل المسجلة في أي من البلدان المؤهلة. وبالمثل، يمكن لمقدم العرض أن يحصل على خدمات التأمين من أي بلد مصدر مؤهل.

(٢) سعر النقل الداخلي، والتأمين، والتكاليف الأخرى العرضية لتسليم السلع من ميناء الدخول إلى وجهتها النهائية، إذا كان ذلك محددًا في صحيفة بيانات المناقصة.

٣-١٦ ستكون المصطلحات "التسليم من المنشأة"، و"التكلفة والتأمين والشحن إلى ميناء الوجهة المسمى"، و"أجور الشحن والتأمين مدفوعة إلى مكان الوجهة المسمى"، إلخ، محكومة بالقواعد المنصوص عليها في الإصدار الحالي للشروط التجارية الدولية التي تنشرها الغرفة التجارية الدولية في باريس.

٤-١٦ وسيكون فصل مقدم العرض لمكونات السعر وفقا للبند ٢-١٦ أعلاه من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض فقط لغرض تيسير مقارنة العروض من قبل المشتري، ولن يحد بأي طريقة من حق المشتري في التعاقد على أساس أي من الشروط المعروضة.

٥-١٦ ستبقى الأسعار التي يعرضها مقدم العرض ثابتة خلال تنفيذ مقدم العرض للعقد، ولن تخضع للتغيير بأي حال من الأحوال، ما لم يحدد خلاف ذلك في صحيفة بيانات المناقصة.

٦-١٦ وإذا تم طلب عروض لعقود إفرادية (المجموعات) أو أي تشكيلة من العقود (الحزمات)، يجب على مقدمي العروض الراغبين في تقديم أي تخفيض في الأسعار لإرساء أكثر من عقد

واحد التحديد في عروضهم التخفيضات في الأسعار المنطبقة على كل حزمة، أو بدلا من ذلك على العقود الإفرادية ضمن الحزمة.

١٧-١ يجب أن تحدد عملة (عملات) العرض في صحيفة بيانات المناقصة. ولأغراض التقييم والمقارنة، ستحول عملة (عملات) العروض إلى عملة واحدة كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة.

## ١٧- عملات العرض

١٨-١ وفقا للبند ١٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، سوف يقدم مقدم العرض كجزء من عرضه وثائق تثبت أهليته لتقديم العرض ومؤهلاته لتنفيذ العقد إذا ما قبل عرضه.

## ١٨- الوثائق التي تثبت أهلية مقدم العرض ومؤهلاته

١٨-٢ يجب أن تثبت الأدلة المستندية على أهلية مقدم العرض لتقديم العرض على نحو يرضي المشتري أن مقدم العرض كان، وقت تقديمه لعرضه، من بلد مؤهل كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة.

١٨-٣ يجب أن تثبت الأدلة المستندية على مؤهلات مقدم العرض لتنفيذ العقد إذا ما قبل عرضه على نحو يرضي المشتري:

(أ) في حال أن مقدم العرض يعرض بموجب عقد توريد سلع لم يتم بتصنيعها أو إنتاجها، أنه تم تحويله على النحو الواجب من قبل مصنع أو منتج السلع بتوريد السلع في بلد المشتري، ما لم يحدد خلاف ذلك في صحيفة بيانات المناقصة؛

(ب) أن لدى مقدم العرض القدرة المالية، والتقنية، وقدرة الإنتاج/خدمات المبيعات الضرورية لتنفيذ العقد كما هو منصوص عليه في صحيفة بيانات المناقصة؛

(ج) في حال أن مقدم العرض لا يقوم بأعمال داخل بلد المشتري، أنه يتم أو سيتم تمثيله (إذا ما تم إرساء العقد) من قبل وكيل في بلد المشتري مجهز وقادر على الوفاء بالتزامات المورد المتعلقة بالصيانة، والإصلاح، وتخزين قطع التبديل المنصوص عليها في شروط العقد و/أو المواصفات التقنية؛

(د) أن مقدم العرض يفي بمعايير التأهيل المدرجة في صحيفة بيانات المناقصة.

١٩-١ يمكن أن تكون الأدلة المستندية على مطابقة السلع والخدمات لدفاتر الشروط في شكل أدبيات، ورسومات، وبيانات، وسوف تتكون مما يلي:

## ١٩- الوثائق التي تثبت أهلية السلع ومطابقتها لدفاتر الشروط

(أ) وصف تفصيلي للخصائص الأساسية التقنية والمتعلقة بالأداء للسلع؛

(ب) قائمة تقدم تفاصيل كاملة عن المصادر المتوفرة والأسعار الحالية لقطع التبديل، والأدوات الخاصة، إلخ، الضرورية للأداء السليم والمستمر للسلع لفترة تحدد في صحيفة بيانات المناقصة، بعد بدء استخدام السلع من قبل المشتري؛

(ج) تعليق على بنود المواصفات التقنية للمشتري بندا بندا لإثبات استجابة السلع والخدمات بصورة كبيرة لتلك المواصفات، أو بيان بحالات الانحرافات والاستثناءات عن أحكام المواصفات التقنية.

٢-١٩ ولأغراض تقديم التعليق وفقا للبند ١-١٩ (ج) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض أعلاه، على مقدم العرض أن يحيط علما بأن معايير الصنعة، والمواد، والمعدات، بالإضافة إلى الإشارات إلى أسماء العلامات التجارية أو أرقام الكتلوجات المعينة من قبل المشتري في مواصفاته التقنية، يقصد منها أن تكون وصفية فقط وليست تقييدية. ويمكن لمقدم العرض استخدام معايير، وأسماء علامات تجارية، و/أو أرقام كتالوجات بديلة في عرضه، شرط أن يثبت على نحو يرتضيه المشتري أن البدائل تضمن تكافؤا جوهريا مع تلك المعينة في المواصفات التقنية.

١-٢٠ سوف يقدم مقدم العرض، كجزء من عرضه، إما تأمينا للعرض أو إعلانا ضامنا للعرض، كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة.

## ٢٠- تأمين العرض

٢-٢٠ فإذا كان المطلوب هو تأمين العرض، فيجب أن يكون بالمبلغ والعملة المحددين في صحيفة بيانات المناقصة، ويجب أن يكون في أحد الأشكال التالية:

(أ) ضمانات مصرفية أو خطاب اعتماد غير قابل للنقض صادر عن مصرف موثوق موجود في بلد المشتري أو في الخارج، في الشكل الوارد في دفاتر الشروط أو شكل آخر يقبله المشتري وصالح لثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية صلاحية العرض؛ أو

(ب) شيك مصرفي أو معتمد.

٣-٢٠ وأي عرض غير مؤمن وفقا للبند ٢٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض سوف يرفض من قبل المشتري كغير مستجيب، وفقا للبند ٢٩ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٤-٢٠ وبعد تسلم اتفاقية العقد الموقعة وتأمين حسن تنفيذ صالح، سيعيد المشتري تأمينات عروض مقدمي العروض غير الفائزين.

٥-٢٠ وسوف يتم الإفراج عن تأمين عرض مقدم العرض الفائز بعد توقيعه على العقد، وفقا للبند ٤٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وتقديم تأمين حسن التنفيذ وفقا للبند ٤١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٦-٢٠ يمكن خسارة تأمين العرض:

(أ) في حال قام مقدم العرض:

(١) بسحب عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحدد من قبل مقدم العرض في نموذج العرض، أو

(٢) بعدم قبول تصحيح الأخطاء وفقا للبند ٢٩-٢٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛ أو

(ب) في حال مقدم العرض الفائز، إذا لم يقدم مقدم العرض بما يلي:

(١) التوقيع على العقد وفقا للبند ٤٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛ أو

(٢) تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقا للبند ٤١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

## ٢١- صلاحية العرض

٢١-١ تبقى العروض صالحة للفترة المحددة في صحيفة بيانات المناقصة بعد تقديم الطلب والتي ينص عليها المشتري، وفقا للبند ٢٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. وسوف يرفض العرض الصالح لفترة أقصر من قبل المشتري كغير مستجيب.

٢١-٢ وفي ظروف استثنائية، يجوز للمشتري أن يلتزم موافقة مقدم العرض على تمديد فترة الصلاحية. ويجب أن يكون الطلب خطيا وكذلك الردود عليه. كما يجب تمديد تأمين العرض المقدم بموجب البند ٢٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض بالشكل المناسب. ويمكن لمقدم العرض رفض الطلب دون خسارة تأمين العرض. ولن يكون مطلوبا من مقدم العرض الذي يستجيب للطلب أو مسموحا له تعديل عرضه. وسوف يقدم الطلب خلال فترة الصلاحية الأصلية.

## ٢٢- شكل العقد والتوقيع عليه

٢٢-١ يقوم مقدم العرض بإعداد نسخة أصلية من العرض وعدد النسخ المحددة في صحيفة بيانات المناقصة، ويضع بوضوح عبارة "العرض الأصلي" و"نسخة من العرض" حسب الاقتضاء. وفي حال وجود أي تباين بينهما، ستكون النسخة الأصلية هي النافذة.

٢٢-٢ يجب أن تطبع أو تكتب النسخة الأصلية للعقد ونسخها بحبر لا يمحو، وتوقع من قبل مقدم العرض، أو شخص أو أشخاص مفوضين حسب الأصول بتقيد مقدم العرض بالعقد. ويجب التوقيع بالأحرف الأولى على جميع صفحات العرض، باستثناء الأدبيات المطبوعة غير المعدلة، من قبل الشخص أو الأشخاص الموقعين على العرض.

٢٢-٣ وستكون أي كتابات بين السطور، أو شطب، أو كتابة فوقية صالحة فقط إذا ما وقع الشخص أو الأشخاص الموقعين على العرض عليها بالأحرف الأولى.

٢٢-٤ وسوف يقدم مقدم العرض المعلومات كما هي محددة في النموذج أو العرض بشأن العملات أو المكافآت، إن وجدت، التي دفعت أو ستدفع للوكلاء فيما يتعلق بهذا العرض، وتنفيذ العقد إذا ما تم إرساء العقد على مقدم العرض.

## دال - تقديم العروض

### ٢٣- ختم العروض وتوسيمها

٢٣-١ سوف يقوم مقدم العرض بختم النسخة الأصلية من العرض وكل نسخة منها في مظروفين منفصلين، ووضع عبارة "العرض الأصلي" أو "نسخة من العرض" على المظروفين حسب الأصول. ثم يوضع المظروفان في مظروف خارجي ويتم ختمه. يجب أن تكون المظاريف الفنية منفصلة عن المظاريف المالية (نظام المظروفين). لا يجب أن يحتوي المظروف الفني أية معلومات مالية متعلقة بالسعر.

٢٣-٢ وسوف تحمل المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:

(أ) اسم وعنوان مقدم العرض للمتكمين من إعادة العرض مغلقا في حال إعلانه "متأخرا"؛

(ب) اسم وعنوان المشتري كما يردان في صحيفة بيانات المناقصة؛

(ج) اسم المشروع المحدد في صحيفة بيانات المناقصة، وعنوان الدعوة لتقديم العروض، ورقم عملية التوريد المحددين في صحيفة بيانات المناقصة، وعبارة: "لا يفتح قبل"، واستكمالها بإدخال الوقت والتاريخ المحددين في صحيفة بيانات المناقصة.

٢٣-٣ وإذا لم يكن المظروف الخارجي مختوما ويحمل المعلومات المطلوبة في البند ٢٣-٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، لن يتحمل المشتري أية مسؤولية عن وضع العرض في غير موضعه، أو فتحه قبل الأوان.

٢٤-١ يجب تسلم العروض في العنوان المحدد في البند ٢٣-٢ (ب) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض وبحلول الوقت والتاريخ المحددين في صحيفة بيانات المناقصة.

٢٤- الموعود النهائي لتقديم العروض

٢٥-١ أي عرض يتسلمه المشتري بعد الموعود النهائي لتقديم العروض المحدد من قبل المشتري وفقا للبند ٢٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض سوف يرفض ويعاد مغلقا إلى مقدم العرض.

٢٥- العروض المتأخرة

٢٦-١ يمكن لمقدم العرض سحب عرضه بعد تقديم العرض شرط تسلم المشتري لمذكرة خطية قبل الموعود النهائي المحدد لتقديم العروض.

٢٦- سحب العروض

٢٦-٢ سيتم إعداد مذكرة انسحاب مقدم العرض، وختمها، ووسمها، وإرسالها وفقا لأحكام البند ٢٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. وبالإضافة إلى ذلك، يجب وضع عبارة "انسحاب" بوضوح على المطاريق. كما يمكن إرسال مذكرة الانسحاب بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني، على أن تلحق بنسخة تأكيد موقعة، ومختومة بختم بريدي لا يتجاوز الموعود النهائي لتقديم العروض.

٢٦-٣ لا يسمح بسحب أي عرض في الفترة بين الموعود النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض المحددة من قبل مقدم العرض في نموذج العرض. وقد يؤدي سحب العرض خلال هذه الفترة إلى خسارة مقدم العرض لتأمين عرضه، وفقا للبند ٢٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

هاء - فتح وتقييم العروض

٢٧-١ سيفتح المشتري جميع العروض الفنية بحضور ممثلي مقدمي العروض الذين اختاروا الحضور في الوقت، والتاريخ، والمكان المحددين في صحيفة بيانات المناقصة. وسوف يوقع ممثلو مقدمي العروض الحاضرون على سجل لإثبات حضورهم. أما العروض المالية فسيتم فتحها في جلسة علنية تحدد لاحقا، وفق لأصحاب العروض التي اجتازت التقييم الفني.

٢٧-٢ فتح العروض من قبل المشتري

٢٧-٢ وسوف يتم الإعلان خلال اجتماع فتح العروض عن أسماء مقدمي العروض، والانسحابات، ووجود أو عدم وجود تأمين العرض المطلوب، وغير ذلك من التفاصيل التي يعتبرها المشتري مناسبة وفقا لتقديره. ولن يرفض أي عرض في اجتماع فتح العروض باستثناء العروض المتأخرة التي ستعاد مغلقة إلى مقدمي العروض وفقا للبند ٢٥ من التعليمات الخاصة

بمقدمي العروض. أما المظاريف المالية التي تحتوي على أسعار العروض والحسومات فسيتم فتحها في جلسة تحدد لاحقاً وفق ما سبق.

٢٧-٣ العروض التي لا تفتح وتقرأ علناً في اجتماع فتح العروض لن يتم مواصلة النظر فيها للتقييم، بغض النظر عن الظروف.

٢٧-٤ سيعد المشتري محضراً لاجتماع فتح العروض، وسترسل نسخة منه على وجه السرعة إلى مقدمي العروض المشاركين والصندوق.

٢٨-١ خلال تقييم العروض، يجوز للمشتري، وفقاً لتقديره، طلب توضيح من مقدم العرض عن عرضه. ويجب أن تكون طلبات التوضيح والاستجابات خطية، ولن يتم التماس أي تغيير في الأسعار، أو مادة العرض، أو عرضه، أو السماح به.

## ٢٨- الاستيضاح عن العروض

٢٩-١ سيفحص المشتري العروض ليقدر ما إذا كانت مكتملة، وفيما إذا كانت قد وقعت أخطاء حسابية، وفيما إذا كانت الضمانات قد قُدمت، والوثائق قد تم التوقيع عليها بشكل صحيح، وفيما إذا كانت العروض سليمة بشكل عام.

## ٢٩- الفحص الأولي

٢٩-٢ وسيتم تصحيح الأخطاء الحسابية (بعد فتح المظاريف المالية) على الأساس التالي. في حال وجود تباين بين سعر الوحدة والسعر الكلي الذي يتم الحصول عليه بضرب سعر الوحدة بالكمية، سوف يسود سعر الوحدة، ويتم تصحيح السعر الكلي، ما لم يكن هناك تباين واضح في وضع الفاصلة العشرية. وإذا كان هناك تباين بين الكلمات والأرقام، سوف يسود المبلغ المعبر عنه بالكلمات إلا إذا كانت الكلمات لا تعكس القيمة الصحيحة لمجموع قيمة البنود المعنية. وإذا لم يقبل مقدم العرض تصحيح الأخطاء، فسوف يرفض عرضه، وقد يخسر تأمين عرضه.

٢٩-٣ وقد يتجاوز المشتري أي مخالفة شكلية، أو غير مطابقة، أو غير رسمية طفيفة في العرض لا تشكل انحرافاً مادياً، شرط ألا تمس أو تؤثر على الترتيب النسبي لأي مقدم عرض.

٢٩-٤ وقبل التقييم التفصيلي، ووفقاً للبند ٣٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، سيقدر المشتري الاستجابة الكبيرة لكل عرض لدفاتر الشروط. ولأغراض هذه البنود، العرض المستجيب بصورة كبيرة هو ذلك الذي يمثل لجميع شروط وأحكام دفاتر الشروط دون أي انحراف مادي. وحالات الانحراف عن، أو الممانعات أو التحفظات على، البنود الهامة، مثل تلك المتعلقة بتأمين العرض (البند ٢٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض)، والقانون النافذ (البند ٣٤ من الشروط العامة للعقد)، والضرائب والرسوم الجمركية (البند ٣٦ من الشروط العامة للعقد)، ستعتبر انحرافاً مادياً. ويجب أن يستند تقرير المشتري لاستجابة العرض إلى محتويات العرض ذاته دون اللجوء إلى أدلة خارجية.

٢٩-٥ إذا كان العرض غير مستجيب بصورة كبيرة فسوف يُرفض من قبل المشتري، ولا يمكن لاحقاً لمقدم العرض جعله مستجيباً من خلال تصحيح عدم الامتثال.

٣٠-١ سيقم المشتري ويقارن العروض التي تقرر أنها مستجيبة للمتطلبات بصورة كبيرة، وفقاً للبند ٢٩ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

## ٣٠- تقييم ومقارنة العروض

٣٠-٢ سوف يستبعد تقييم المشتري للعرض ولا يأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) في حال السلع المصنعة في بلد المشتري أو السلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة بالفعل في بلد المشتري، ضرائب المبيعات والضرائب المماثلة الأخرى، المستحقة على السلع في حال تم إرساء العقد على مقدم العرض؛

(ب) في حال السلع ذات المنشأ الأجنبي المقدمة من الخارج، الرسوم الجمركية وغيرها من ضرائب الاستيراد المماثلة التي ستستحق على السلع في حال تم إرساء العقد على مقدم العرض؛

٣-٣٠ ثم يقوم المشتري بتطبيق معايير تقييم العروض، إن وجدت، كما هي محددة في صحيفة بيانات المناقصة، ومن ثم مقارنة الأسعار التقييمية لجميع العروض المستجيبة بصورة كبيرة وفقا للبنود ٢-٣٠، ١٧، و ٢-٢٩ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض لتحديد العرض الذي يمثل "أفضل قيمة مقابل المال المنفق". وسوف تكون المقارنة على أساس أسعار الشحن والتأمين المدفوع إلى (مكان الوجهة النهائية) للسلع المستوردة، وأسعار تسليم المنشأة بعد تطبيق معايير تقييم العروض المنصوص عليها سابقة الذكر، زائد تكلفة النقل الداخلي والتأمين إلى مكان الوجهة للسلع المصنعة داخل بلد المقترض، بالإضافة إلى أسعار أي عمليات تركيب، أو تدريب، أو تشغيل، أو خدمات أخرى مطلوبة. ولن يأخذ تقييم الأسعار في الاعتبار الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على السلع المستوردة، والسعر المعروض للشحن والتأمين المدفوع، وضرائب المبيعات والضرائب المماثلة المفروضة فيما يتعلق ببيع أو تسليم السلع.

٤-٣٠ ستقيم العروض بندا بندا إذا كان ذلك محددًا في صحيفة بيانات المناقصة. أما إذا تم طلب عروض لمجموعات إفرادية (العقود) أو أي تشكيلة من المجموعات (الحزمات)، عندئذ سيكون تقييم العروض على أساس كل عقد على حدة. وما لم يحدد في صحيفة بيانات المناقصة خلاف ذلك، يجب أن تتوافق الأسعار المعروضة مع ١٠٠ في المائة من البنود المحددة لكل عقد، و ١٠٠ في المائة من الكميات المحددة لكل بند من العقد. ويجب على مقدمي العروض الراغبين في تقديم حسومات لإرساء أكثر من عقد واحد التحديد في عروضهم الحسومات في الأسعار المنطبقة على كل حزمة، أو بدلا من ذلك على العقود الإفرادية ضمن الحزمة. وسوف تقدم الحسومات وفقا للبند ٦-١٦ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، شرط أن تفتح عروض جميع المجموعات (العقود) في نفس الوقت. وسوف يقرر المشتري، بعد احتساب أثر الحسومات المعروضة من قبل مقدمي العروض المختلفين، تشكيلة إرساء العقود التي ستننتج عنها التكلفة الإجمالية الأدنى لكامل عملية التوريد التي تغطيها الدعوة إلى تقديم العروض هذه.

١-٣١ العرض ذو سعر بخس هو العرض الذي يبدو سعره، بالاقتران مع عناصر أخرى مكونة للعرض، منخفضا بشكل غير عادي إلى حد إثارة مشاغل مادية لدى المشتري بالنسبة لقدرة مقدم العرض على تنفيذ العقد بسعر العرض المقدم.

### ٣١- عروض ذات سعر بخس

٢-٣١ في حال تحديد عرض ذي سعر بخس محتمل، سيلتمس المشتري توضيحا من مقدم العرض، بما في ذلك تحليلا مفصلا لسعر العرض فيما يتعلق بموضوع العقد، والنطاق، والجدول الزمني للتسليم، وتوزيع المخاطر والمسؤوليات، وأي متطلبات أخرى لدقتر الشروط.



٣-٣١ وبعد تقييم تحليل السعر، وفي حال قرر المشتري أن مقدم العرض لم يثبت قدرته على تنفيذ العقد بسعر العرض المقدم، سيرفض المشتري العرض.

٣-٣٢ من وقت فتح العرض إلى وقت إرساء العقد، إذا رغب أي مقدم عرض في الاتصال بالمشتري بشأن أي مسألة متعلقة بالعقد، فينبغي أن يفعل ذلك خطياً.

٣-٣٢ أي جهد من قبل مقدم العرض للتأثير على المشتري في قراراته المتعلقة بتقييم العرض، أو مقارنة العروض، أو إرساء العقد قد يؤدي إلى رفض عرض مقدم العرض.

### ٣٢- الاتصال بالمشتري

### واو - إرساء العقد

٣-٣٣ في غياب التأهيل المسبق، سيقدر المشتري على نحو يرتضيه ما إذا كان مقدم العرض الذي اختير كونه قدم العرض المستجيب الأدنى سعراً مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرضٍ، وفقاً للمعايير المدرجة في البند ٣-١٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

### ٣٣- التأهيل اللاحق

٣-٣٣ وسوف يأخذ القرار في الاعتبار قدرات مقدم العرض المالية، والتقنية، والإنتاجية. وسوف يستند إلى فحص للأدلة المستندية لمؤهلات مقدم العرض المقدمة من قبله، وفقاً للبند ٣-١٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى يعتبر المشتري أنها ضرورية ومناسبة.

٣-٣٣ وسيكون القرار الإيجابي شرطاً مسبقاً لإرساء العقد على مقدم العرض. بينما سيؤدي القرار السلبي إلى رفض عرض مقدم العرض، وفي هذه الحالة، سيتقدم المشتري إلى العرض التالي الأدنى سعراً ليتخذ قراراً مماثلاً حول قدرات مقدم العرض ذلك على الإنجاز بشكل مرضٍ.

٣-٣٤ ورهناً بالبند ٣٧، و٣٨، و٣٩ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، سوف يرسي المشتري العقد على مقدم العرض الفائز الذي تقرر أن عرضه مستجيب بصورة كبيرة وأنه العرض الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال المنفق وفقاً لمعايير التقييم المنصوص عليها، وكذلك شرط أن يتقرر أن مقدم العرض مؤهل لتنفيذ العقد بشكل مرضٍ.

### ٣٤- معايير إرساء العقد

٣-٣٥ يحتفظ المشتري عند وقت إرساء العقد بحق زيادة أو تخفيض كمية السلع والخدمات ذات الصلة المحددة أصلاً في جدول المتطلبات، بالنسبة المئوية المحددة في صحيفة بيانات المناقصة، دون أي تغيير في سعر الوحدة أو الشروط والأحكام الأخرى.

### ٣٥- حق المشتري في تغيير الكميات عند وقت إرساء العقد

٣-٣٦ يحتفظ المشتري بحق قبول أو رفض أي عرض، وإلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العروض في أي وقت قبل إرساء العقد، دون تحمل أي مسؤولية نتيجة لذلك تجاه مقدم العرض أو مقدمي العروض المتأثرين.

### ٣٦- حق المشتري في قبول أي عرض ورفض أي عرض وجميع العروض

٣-٣٧ قبل انتهاء فترة صلاحية العرض، سيرسل المشتري إخطاراً بنية إرساء العقد إلى مقدم العرض الفائز. وسوف يشمل الإخطار بنية إرساء العقد بياناً بأن المشتري سوف يصدر إخطاراً رسمياً بإرساء العقد، ومسودة اتفاقية العقد بعد انتهاء فترة إيداع احتجاج على المناقصة من قبل مقدمي العروض غير الفائزين، وتسوية أي احتجاجات و/أو طعون مقدمة بشأن المناقصة. ولن

### ٣٧- الإخطار بنية إرساء العقد

يشكل إرسال الإخطار بنية إرساء العقد عقداً بين المشتري ومقدم العقد الفائز، ولن يتم إنشاء حقوق قانونية أو منصفة من جراء إرسال الإخطار بنية إرساء العقد.

٣٧-٢ وفي نفس الوقت الذي يصدر فيه المشتري الإخطار بنية إرساء العقد، سيقوم أيضا بإخطار جميع مقدمي العروض الآخرين خطياً بنتائج المناقصة. وسوف يستجيب المشتري على وجه السرعة خطياً لأي مقدم عرض غير فائز يقدم، بعد تسلم الإخطار بنتائج تقييم العروض، طلباً خطياً من أجل استخلاص معلومات، أو يقدم احتجاجاً رسمياً على النحو المنصوص عليه في دليل التوريد في الصندوق.

٣٨-١ يمكن لمقدمي العروض أن يحتجوا على نتائج عملية التوريد فقط وفقاً للقواعد وضمن الفترات الزمنية المحددة في الوحدة المعيارية ميم من دليل التوريد في الصندوق. وفي حال أن الفترات الزمنية/المواعيد النهائية لتقديم احتجاج بموجب نظام التوريد الوطني للمقترض تختلف عن تلك المنصوص عليها في دليل التوريد في الصندوق، سوف تنطبق قواعد المقترض.

### ٣٨- الاحتجاج على عملية المناقصة

٣٩-١ بعد انتهاء فترة الإيداع في الوقت المناسب، وتسوية أي احتجاجات (وطعون، حسب الاقتضاء) على المناقصة، وقبل انتهاء فترة صلاحية العرض، سيخطر المشتري مقدم العرض الفائز خطياً وبواسطة رسالة مسجلة بأن عرضه قد قُبل من خلال رسالة إخطار بإرساء العقد.

### ٣٩- الإخطار بإرساء العقد

٣٩-٢ وحتى إعداد العقد الرسمي وتنفيذه، سوف يشكل الإخطار بإرساء العقد عقداً ملزماً. وبعد تقديم مقدم العرض الفائز تأمين حسن التنفيذ وفقاً للبند ٤١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، سوف يبلغ المشتري على وجه السرعة اسم مقدم العرض الفائز إلى كل مقدم عرض غير فائز، ويفرج عن تأمين عقده، وفقاً للبند ٢٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٤٠-١ في نفس الوقت الذي يخطر فيه المشتري مقدم العرض الفائز بأنه قد تم قبول عرضه، سيرسل المشتري إلى مقدم العرض نموذج العقد المقدم في دفاتر الشروط، والذي يتضمن جميع الاتفاقيات بين الطرفين.

### ٤٠- التوقيع على العقد

٤٠-٢ وخلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم نموذج العقد، يجب على مقدم العرض التوقيع على العقد وتأريخه، وإعادته إلى المشتري.

٤١-١ وخلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم الإخطار بإرساء العقد من المشتري، يجب على مقدم العرض الفائز أن يقدم تأمين حسن التنفيذ وفقاً لشروط العقد باستخدام نموذج تأمين حسن التنفيذ المقدم في دفاتر الشروط، أو نموذج آخر مقبول لدى المشتري.

### ٤١- تأمين حسن التنفيذ

٤١-٢ وعدم امتثال مقدم العرض الفائز لمتطلبات البند ٤٠-٢ أو البند ٤١-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض سيشكل سبباً كافياً لإلغاء إرساء العقد، وخسارة تأمين العرض، وفي هذه الحالة، يجوز للمشتري إرساء العقد لمقدم العرض التالي الأدنى سعراً، أو طلب تقديم عروض جديدة بعد الحصول على عدم ممانعة الصندوق حيثما انطبق ذلك.

## القسم الثالث: صحيفة بيانات المناقصة

البيانات المحددة التالية المتعلقة بالسلع التي سيتم توريدها تكمل، وتتم، وتعُدّل الأحكام الواردة في التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. وحيثما كان هناك تضارب، فسوف تسود الأحكام الواردة هنا على تلك الواردة في التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

مقدمة	
البند 1-1 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	اسم المشتري/جهة التعاقد: مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية (pride)
البند 1-1 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	رقم عملية التوريد: <b>0062-G-NCB</b>
البند 1-1 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	وصف عملية التوريد: <b>توريد مستلزمات زراعية لوحدة المحاصيل في ٢ لوط</b> نظام المظروفين
البند 1-2 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	بلد المشتري: جمهورية مصر العربية
البند 1-2 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	المقترض: <b>جمهورية مصر العربية</b> الجهة المانحة الأخرى غير الصندوق: <b>["لا ينطبق"]</b> المبلغ الإجمالي للتمويل: <b>[٦١ مليون دولار أمريكي]</b> اسم المشروع: <b>[مشروع تعزيز قدره على المواءمة في البيئات الصحراوية]</b>
دفاتر الشروط	
البند 1-11 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	عنوان المشتري هو: <b>[الوحدة الفرعية بمطروح مبنى المشروعات الدولية شارع المديرين]</b> يجب تقديم جميع طلبات التوضيح في موعد أقصاه: <b>٢٠٢٥/٢/٢٣ الموافق</b> سيستجيب المشتري لجميع طلبات التوضيح في موعد أقصاه: <b>٢٠٢٥/٣/٢ الموافق</b>
البند 2-11 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	لن يتم عقد اجتماع سابق لتقديم العروض
إعداد وتقديم العروض	
البند 1-13 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	يجب تقديم العرض باللغة التالية: <b>[العربية]</b>

الوجهة الوحيدة الفرعية للمشروع بمطروح.	البند 2-16 (أ) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض
الوجهة الوحيدة الفرعية للمشروع بمطروح	البند 2-16 (ب) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض
الأسعار المعروضة من قبل مقدم العرض ستكون <b>["ثابتة"]</b>	البند 5-16 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض
ستكون عملة (عملات) العرض كالتالي: <b>[بالجنية المصرية]</b> ستكون عملة (عملات) الدفع كالتالي: <b>[بالجنية المصرية]</b> العملة التي ستستخدم لتقييم العروض ومقارنتها هي: <b>"غير منطبق"</b>	البند 1-17 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض
في الوقت الحاضر، تستبعد من عملية المناقصة الشركات، والسلع، والخدمات من البلدان التالية: <b>["لا يوجد"]</b>	البند 2-18 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض
التفويض من الشركة المصنعة <b>[غير مطلوب]</b> .	البند 3-18 (أ) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض
الأدلة المستندية المطلوب تقديمها من قبل مقدم العرض لتأكيد مؤهلاته لتنفيذ العقد هي كالتالي: <b>[يمكن أن يلائم ما يلي هذه المعايير:</b> <b>(1) المستوى الأدنى من الخبرة في تصنيع او توريد نوع سلع مماثلة بالسنوات؛ ٢٠٢٢/٢٠٢٣/٢٠٢٤</b> <b>(2) الحد الأدنى من المبيعات السنوية لسلع مماثلة خلال سنوات ٢٠٢٢/٢٠٢٣/٢٠٢٤؛</b> <b>[٥٠٠٠٠٠٠ جنية للمجموعة الاولى و ١٦٠٠٠٠٠٠ جنية للمجموعة الثانية]</b> <b>في حال التقديم لعدد ٢ لوط، يتم جمع المتطلبات.</b>	البند 3-18 (ب) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض
الأدلة المستندية الأخرى المطلوب تقديمها من قبل مقدم العرض لتأكيد مؤهلاته لتنفيذ العقد هي كالتالي: <b>(1) شهادات المخالصة المتعلقة بالضرائب والضمان الاجتماعي؛ (القرارات الضريبية)</b> <b>(2) شهادات تسجيل الأعمال؛</b> <b>(3) في حال عدم قيام مقدم العرض بأعماله داخل بلد المشتري، خطاب موقع حسب الأصول من الممثل المفوض لمقدم العرض يؤكد نية مقدم العرض بأن يمثله وكيل في بلد المشتري مجهز وقادر على تنفيذ التزامات الصيانة، والإصلاح، وتخزين قطع</b>	البند 3-18 (د) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

<p>الغيار للمورد المنصوص عليها في صحيفة بيانات المناقصة أعلاه، أو شروط العقد و/أو المواصفات التقنية؛</p> <p>(4) وكالة تخول ممثل مقدم العرض بالتوقيع على العقد.</p> <p>(5) شهادة تسجيل بمنظومة الفاتورة الاليكترونية</p> <p>(6) شهادة تسجيل ببوابة التعاقدات الحكومية</p> <p>(7) شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة</p> <p>(8) صور السجل التجارى</p> <p>(9) صورة البطاقة الضريبية</p> <p>(10) سابقة اعمال لتوريد بضائع مماثلة</p> <p>(11) ميزانيات الشركة لا عوام ٢٠٢٢/٢٠٢٣/٢٠٢٤</p>	
<p>يُطلب أن تكون قطع التبديل متوفرة لـ [٥] سنوات من التشغيل. ( لا ينطبق )</p>	<p>البند 1-19 (ب) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض</p>
<p>[من المطلوب] تقديم تأمين للعرض مع العرض.</p> <p>يجب ألا يكون مبلغ تأمين العرض أقل من</p> <p>العقد ١: [٢٥٠٠ جنية مصرى]</p> <p>العقد ٢: [٩٠٠٠ جنية مصرى]</p>	<p>البندان 1-20 و ٢٠-٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض</p>
<p>ستكون فترة صلاحية العرض [٩٠] يوما بعد التاريخ المحدد لتقديم العروض.</p>	<p>البند 1-21 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض</p>
<p>بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العرض، عدد النسخ المطلوب هو [نسخة اليكترونية على فلاش ميمورة بصيغة pdf].</p>	<p>البند 1-22 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض</p>
<p>العنوان لتقديم العروض هو: [مرسى مطروح مبنى المشروعات الدولية شارع المديرين إدارة التعاقدات و المشتريات الطابق الثانى علوى]</p>	<p>البند 2-23 (ب) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض</p>
<p>عنوان الدعوة لتقديم العروض ورقم عملية التوريد: 0062-G-NCB</p>	<p>البند 2-23 (ج) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض</p>
<p>الموعد النهائي لتقديم العروض هو الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت القاهرة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٣/١١</p>	<p>البند 1-24 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض</p>

<p>ستفتح العروض الفنية في الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت القاهرة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٣/١١ في [مرسى مطروح مبنى المشروعات الدولية شارع المديرين إدارة التعاقدات و المشتريات الطابق الثاني علوى]</p>	<p>البند 1-27 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض</p>
<p>سيستند التقييم إلى: [كل عقد على حدة] و:</p> <p>ستقيم العروض على أساس كل عقد كامل على حدة. وإذا أدرج جدول الأسعار (العقد) بنودا غير مسعرة، سيفترض أن أسعارها مشمولة في أسعار بنود أخرى. والبند "غير المدرج" في جدول الأسعار سيفترض أنه غير مشمول في العرض، وشرط أن يكون العرض مستجيبا بصورة كبيرة، وألا يتجاوز عدد هذه البنود "غير المدرجة" نسبة ١٠ في المائة [أو أدخل النسبة المئوية المناسبة] من العدد الإجمالي للبنود في جدول الأسعار (العقد)، سيتم عندها إضافة متوسط سعر البند (البنود) المقابل المعروض من قبل مقدمي العروض المستجيبين بصورة كبيرة إلى سعر العرض، واستخدام التكلفة الإجمالية المكافئة التي يتم تحديدها لمقارنة الأسعار.</p> <p>سيكون تقييم العروض وفقا لمعايير تقييم العروض على أساس أفضل قيمة مقابل المال المنفق:</p> <p>ستكون معايير إرساء العقد على أساس السعر التقييمي الأدنى أو التكلفة التقييمية الأدنى (في حال حدوث حالات انحراف طفيفة مقبولة) للعروض المستجيبية بصورة كبيرة. وستكون المقارنة وفقا للبند ٣٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.</p>	<p>البند 4-30 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض</p>
<p>إرساء العقد</p>	
<p>النسبة المئوية لزيادة أو تخفيض الكمية هي [١٥] في المائة.</p>	<p>البند 1-35 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض</p>

## القسم الرابع: نماذج المناقصة

- ٣٠ ١- نموذج تقديم العرض وجدول الأسعار
- ٣٣ ٢- جدول أسعار السلع المعروضة من الخارج
- ٣٤ ٣- جدول أسعار السلع المعروضة من داخل بلد المشتري
- ٣٦ ٤- جدول الأسعار للخدمات ذات الصلة
- ٣٧ ٥- نموذج تأمين العرض
- ٣٨ ٦- استمارة الإعلان الضامن للعرض
- ٣٩ ٧- نموذج التفويض من الشركة المصنعة

## ١- نموذج تقديم العرض وجداول الأسعار (يملىء هذا النموذج و يوضع في المظروف المالى )

التاريخ: \_\_\_\_\_

رقم عملية التوريد: **0062-G-NCB**

نحن الموقعون أدناه نصرح بما يلي:

١. لقد فحصنا دفتر الشروط، بما في ذلك الضمانم التابعة لها وفقا للتعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وليس لدينا أية تحفظات عليها.
٢. ونعرض أن نقوم بالتوريد بما يتوافق مع دفتر الشروط ووفقا للجداول الزمنية للتسليم المحددة في القسم الخامس: جدول المتطلبات المشار إليه أعلاه.
٣. والسعر الإجمالي لعرضنا، من غير الحسومات المقدمة في الفقرة ٤ أدناه للمجموعه الأولى هو: [ ]
٤. والسعر الإجمالي لعرضنا، من غير الحسومات المقدمة في الفقرة ٤ أدناه للمجموعه الثانية هو: [ ]
٥. والحسومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي:
  - الحسومات: إذا ما تم قبول عرضنا، فإن الحسومات التالية سوف تنطبق. [ ]
  - منهجية تطبيق الحسومات: سيتم تطبيق الحسومات باستخدام ما يلي: [حدد بالتفصيل الطريقة التي ستستخدم لتطبيق الحسم في حالة تم تقسيم عملية التوريد إلى مجموعات.]
٦. سيكون عرضنا صالحا من التاريخ المحدد للموعد النهائي لتقديم العروض وفقا للبند الفرعي ٢٤-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقا للبند الفرعي ٢١-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وسيبقى ملزما لنا ويمكن أن يقبل في أي وقت قبل انتهاء الفترة.
٧. وإذا ما تم قبول عرضنا، نلتزم بالحصول على تأمين حسن التنفيذ وفقا للبند ١٠ من الشروط العامة للعقد، وعلى النحو الموصوف في البند ٤١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض من أجل التنفيذ الواجب للعقد.
٨. ونحن، بما في ذلك أي متعاقدين من الباطن، أو موردين من الباطن لأي جزء من العقد، لدينا جنسيات من بلدان مؤهلة [ ]
٩. وشركتنا، وشركاؤها، بما في ذلك أي متعاقدين من الباطن أو موردين لأي جزء من العقد، لم يتم الإعلان عن عدم أهليتها من قبل الصندوق، ولم تخضع لجزاءات أو عمليات استبعاد بموجب القوانين أو الأنظمة الرسمية لبلد المشتري أو لاستبعاد معترف به بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد ("اتفاقية الاستبعاد المتبادل")<sup>٣</sup>، وفقا للبند ٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، خلاف تلك المعلنة في الفقرة ١٣ من نموذج تقديم العرض هذا.
١٠. وإننا نقرّ ونقبل بسياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته. ونشهد بأنه لا شركتنا ولا أي شخص يعمل لصالحنا أو نيابة عنا شارك في أي ممارسات محظورة على النحو المنصوص عليه في البند ٣ من التعليمات الخاصة

<sup>٣</sup> أبرمت اتفاقية الاستبعاد المتبادل من قبل مجموعة البنك الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وبنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير. ويمكن إيجاد معلومات إضافية في: <http://crossdebarment.org/>.



بمقدمي العروض. وزيادة على ذلك، فإننا نقرّ ونقبل بالتزامنا بالإبلاغ عن أي ادعاء حول ممارسة محظورة تنمي إلى علمنا خلال عملية الاختيار أو تنفيذ العقد إلى [anticorruption@ifad.org](mailto:anticorruption@ifad.org). وكجزء من ذلك، نشهد بأن:

(أ) الأسعار في هذا العرض قد تم التوصل إليها بشكل مستقل، دون أي تشاور، أو اتصال، أو اتفاق مع أي طرف آخر، بما في ذلك مقدم عرض أو منافس آخر، أو لغرض تقييد المنافسة، فيما يتعلق بما يلي:

(١) تلك الأسعار؛

(٢) نية تقديم عرض؛

(٣) الطرق والعوامل المستخدمة لاحتساب الأسعار المعروضة.

(ب) لم يتم ولن يتم الكشف من طرفنا عن علم، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن الأسعار الواردة في هذا العرض لأي مقدم عرض أو منافس آخر قبل فتح العروض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة؛

(ج) لم نحاول ولن نحاول حث أي مقدم عرض آخر على تقديم أو عدم تقديم عرض لغرض تقييد المنافسة.

١١. وإننا نقرّ ونقبل بسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها. ونشهد بأنه لا شركتنا ولا أي شخص يعمل لصالحنا أو نيابة عنا شارك في أي أعمال تحرش جنسي، أو استغلال وانتهاك جنسيين، على النحو المنصوص عليه في البند ٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. وزيادة على ذلك، فإننا نقرّ ونقبل بالتزامنا بالإبلاغ عن أي ادعاء حول التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين ينمي إلى علمنا خلال عملية الاختيار أو تنفيذ العقد إلى [ethicsoffice@ifad.org](mailto:ethicsoffice@ifad.org).

١٢. وقد تم أو سيتم دفع العمولات، أو المكافآت، أو الرسوم التالية فيما يتعلق بعملية المناقصة:

اسم المتلقي	العنوان	السبب	المبلغ

(إذا لم يكن قد دُفع أو سيدفع أي شيء، أدرج عبارة "لا شيء.")

١٣. ونصرح بأنه لا مقدم العرض ولا أي من مدرائه، وشركائه، وملاكه، وموظفيه الرئيسيين، ووكلائه، واستشاريينه من الباطن، والمتعاقدين معه من الباطن، وشركائه في تحالف ومشروع مشترك لهم أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور كما يحدد في البند ٧-٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض فيما يتعلق بعملية المناقصة هذه أو تنفيذ العقد. ونذكر بأن علينا التزام مستمر بالكشف عن أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور، وسوف نبذل المشتري والصندوق على وجه السرعة في حال نشوء أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور في أي مرحلة من عملية التوريد أو تنفيذ العقد.

١٤. تم فرض الإذانات الجنائية، أو الجزاءات الإدارية (بما في ذلك عمليات الاستبعاد)، و/أو التعليقات المؤقتة التالية على مقدم العرض و/أو أحد مدرائه، أو شركائه، أو موظفيه الرئيسيين، أو وكلائه، أو استشاريينه من الباطن، أو المتعاقدين معه من الباطن، أو شركائه في تحالف ومشروع مشترك.

تاريخ وزمن الإجراء (مدة)	أسباب الإجراء (أي التدليس في التوريد، أو الفساد في تنفيذ العقد)	اسم الطرف الخاضع للإدانة، أو الجزاءات، أو التعليق المؤقت (وعلاقته بمقدم العرض)	فرض من قبل	طبيعة الإجراء (أي إدانات جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تعليقات مؤقتة)

(وإذا لم تفرض أي إدانات جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تعليقات مؤقتة، أدرج عبارة "لا شيء").

١٥. ونقرّ ونفهم بأن علينا أن نبلغ المشتري على وجه السرعة عن أي تغيير مادي فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في نموذج تقديم العرض هذا.
١٦. كما نفهم بأن عدم الكشف بشكل صحيح عن أي معلومات فيما يتعلق بنموذج تقديم العرض هذا قد يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تجريدينا كمقدمي عروض من الأهلية، وإنهاء العقد، وأي إجراء آخر حسب الاقتضاء بموجب سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته.
١٧. ونفهم بأن هذا العرض، بالاقتران مع قبولكم الخطي له المتضمن في الإخطار بإرساء العقد الصادر عنكم، سيشكل عقدا ملزما بين الشركة والمشتري رهنا بإعداد وتنفيذ العقد المناسب.
١٨. وندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأدنى سعرا أو أي عرض آخر يمكن أن تتلقونه.

التوقيع:

بصفته:

المفوض حسب الأصول بالتوقيع نيابة عن:

## ٢- جدول أسعار السلع المعروضة من الخارج ( لا ينطبق )

اسم مقدم العرض \_\_\_\_\_ . رقم عملية التوريد **0062-G-NCB** من \_\_\_\_\_

7	6	5	4	3	2	1
سعر الوحدة للتسليم الداخلي والتأمين حتى الوجهة النهائية	مجموع التكلفة والتأمين والشحن أو سعر التكلفة والتأمين والشحن للبند (العمودان 5x4)	سعر الوحدة متضمنا التكلفة والتأمين والشحن من ميناء الدخول / أو من مكان مسمى /	الكمية	بلد المنشأ	الوصف	البند

توقيع مقدم العرض \_\_\_\_\_

ملاحظة: في حال وجود تباين بين سعر الوحدة والمجموع، سيعدل المشتري الأسعار وفقا لأحكام البند ٢٩-٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

### ٣- جدول أسعار السلع المعروضة من داخل بلد المشتري

اسم مقدم العرض \_\_\_\_\_ . رقم عملية التوريد **0062-G-NCB** من \_\_\_\_\_

1	2	3	4	5	6	7	8
البند	الوصف	بلد المنشأ	الكمية	سعر وحدة البند تسليم المنشأة	السعر الإجمالي للبند تسليم المنشأة (العمودان 5x4)	أسعار الوحدة لكل بند يتم تسليمه إلى الوجهة النهائية <i>[الوحدة القرعية مطروح]</i>	ضريبة المبيعات والضرائب الأخرى المستحقة في حال إرساء العقد
١	سماد عضوى ( كمبوست ) :- - متجانس وسهل التفطيت . - ذو لون بنى غامق . - نسبة النتروجين الى الكربون من ١:١٥ - يحتوى على نسبة عالية من النيتروجين والفسفور الجاهز وبالهينه المتاحة للنبات . - نسبة عالية من الكائنات الدقيقة العضوية المفيدة للنبات . - ذو رائحة مقبولة تشبه رائحة البيتموس . - خالى من بذور الحشائش وبويضات النيما تودا والفطريات الممرضة .		١٤٠ طن				
٢	- مستلزمات شبكات رى لمساحة ٢٠ فدان كالتالى :-						
	ماسورة ٩٠ مللى pvc جو ١٠		عدد ٧				
	ماسورة ٦٣ مللى pvc جو ٦		عدد ١٠				
	طبة نهاية بحرف S ٦٣ مم		عدد ٢				
	تيفلون فرنساوي		عدد ٥				

				عدد ١	سمادة فينشوري ١,٥ بوصة بالمحابس
				عدد ٦	كوع ٦٣ مم PVC لحام حقن
				علبة ١ كيلو عدد ١	لصق امريكى حار ٧١٧
				عدد ١٠	لفة خرطوم GR ١٦ مم ٣٠ سم
				عدد ٢	نهاية خط ٦٣ مللى pvc
				عدد ١	محبس ٩٠ مللى فراشة
				عدد ١	كيس حرف T ١٦ مللى
				كيس ١	بداية ١٦ مم لجلدة الطعميه بولى ايثيلين
				كيس ١	نهاية خط ١٦ (نضارة)
				عدد ١	مجموعة محابس ٦٣/٧٥ (قائم ٧٥+بومة ٢+محبس ٦٣ ٢كوع ٦٣)

توقيع مقدم العرض

ملاحظة: في حال وجود تباين بين سعر الوحدة والمجموع، سيعدل المشتري الأسعار وفقا لأحكام البند ٢٩-٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٤- جدول الأسعار للخدمات ذات الصلة ( لا ينطبق )

5	4	3	2	1
المجموع الفرعي	سعر الوحدة	الكمية بالوحدات	عنوان الخدمة	الرقم المتسلسل
				١
				٢

توقيع مقدم العرض

ملاحظة: في حال وجود تباين بين سعر الوحدة والمجموع، سيعدل المشتري الأسعار وفقا لأحكام البند ٢٩-٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

## ٥- نموذج تأمين العرض

حيث إن **[اسم مقدم العرض]** (المشار إليه فيما بعد باسم "مقدم العرض") قد قدم عرضه المؤرخ بتاريخ **[تاريخ تقديم العرض]** من أجل توريد **[اسم و/أو وصف السلع]** (المشار إليه فيما بعد باسم "العرض").

ألا فليعلم الكافة بموجب هذه الوثيقة أننا **[اسم المصرف]** الكائن في **[اسم البلد]**، والذي يوجد مكتبه المسجل في **[عنوان المصرف]** (المشار إليه فيما بعد باسم "المصرف")، ملتزمون تجاه **[اسم المشتري]** (المشار إليه فيما بعد باسم "المشتري") بمبلغ **[المبلغ]** الذي سيتم دفعه بشكل جيد وحقيقي للمشتري المذكور، ويلزم المصرف نفسه، وخلفاءه، والمتنازل لهم بهذه الوثيقة. خُتم بالختم القانوني للمصرف المذكور في هذا اليوم من

-----٢٠-----

وشروط هذا الالتزام هي أنه:

١. إذا قام المورد

(أ) بسحب عرضه خلال فترة صلاحية العرض التي يحددها المورد في نموذج العرض؛ أو

(ب) برفض تصحيح الأخطاء وفقا للتعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛ أو

٢. في حال أن المورد، بعد إبلاغه بقبول عرضه من قبل المشتري خلال فترة صلاحية العرض:

(أ) لم ينشئ نموذج العقد أو رفض ذلك، إذا كان ذلك مطلوباً؛ أو

(ب) لم يقدم تأمين حسن التنفيذ أو رفض ذلك، وفقا للتعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛

ونتعهد بأن ندفع للمشتري ما يصل إلى المبلغ المذكور أعلاه عند تلقي أول طلب خطي ودون حاجة لأن يثبت المشتري طلبه، شرط أن يشير المشتري في طلبه إلى أن المبلغ المطالب به مستحق له، بسبب وقوع أحد أو كلا الشرطين، محددًا وقوع الشرط أو الشرطين.

ستبقى هذه الضمانة سارية المفعول حتى وبما يشمل ثلاثين (٣٠) يوما بعد فترة صلاحية العرض، وأي طلب يتعلق بها يجب أن يصل إلى المصرف في موعد لا يتجاوز التاريخ المذكور أعلاه.

**[توقيع المصرف]**

٦- استمارة الإعلان الضامن للعرض ( لا ينطبق )



## ٧- نموذج التفويض من الشركة المصنعة ( لا ينطبق )

## القسم الخامس: جدول المتطلبات

الجدول الزمني للتسليم المعبر عنه بالأسابيع/ الأشهر ينص فيما بعد على تاريخ تسليم الذي هو تاريخ التسليم (١) في مباني المصنع، أو (٢) للناقل في ميناء الشحن عندما يتم وضع العقد على أساس التكلفة والتأمين والشحن، أو (٣) الناقل الأول عندما يتم وضع العقد على أساس أجور الشحن والتأمين المدفوعة. ومن أجل تحديد التاريخ الصحيح للتسليم المحدد فيما بعد، أخذ المشتري في الاعتبار الوقت الإضافي اللازم للنقل الدولي أو الوطني إلى موقع المشروع أو إلى مكان مشترك آخر.

*[يسيرج جدول المتطلبات أيضا تحت عنوان واحد الخدمات ذات الصلة التكميلية لتوريد السلع مثل التركيب في الموقع، والتدريب على استخدام المعدات، وخدمات الصيانة]*

رقم البند	الوصف	وحدة القياس	الكمية	الجدول الزمني للتسليم	الوجهة
1	توريد كمبوست	طن	١٤٠	خلال ٣٠ يوم من استلام امر التوريد	الوحدة الفرعية بمطروح
١	توريد مستلزمات شبكات ري	فدان	٢٠	خلال ٣٠ يوم من استلام امر التوريد	الوحدة الفرعية بمطروح
رقم البند	وصف/عنوان الخدمات (الخدمات ذات الصلة التكميلية لتوريد السلع)	وحدة القياس	الكمية	الجدول الزمني للتسليم	مكان التسليم
1					
2					

## القسم السادس: المواصفات التقنية

موجز المواصفات التقنية. يجب أن تمتثل السلع والخدمات ذات الصلة بالمواصفات التقنية والمعايير التالية:

رقم البند	اسم السلع أو الخدمة ذات الصلة	المواصفات التقنية والمعايير																																										
1	سماد عضوي (كمبوست)	<p>١. متجانس وسهل التفطيت .</p> <p>٢. ذو لون بني غامق .</p> <p>٣. نسبة النتروجين الى الكربون من ١٥:١</p> <p>٤. يحتوي على نسبة عالية من النيتروجين والفسفور الجاهز وبالهيهه المتاحة للنبات .</p> <p>٥. نسبة عالية من الكائنات الدقيقة العضوية المفيدة للنبات .</p> <p>٦. ذو رائحة مقبولة تشبه رائحة البيتموس .</p> <p>٧. خالي من بذور الحشائش وبويضات النيما تودا والفطريات الممرضة .</p>																																										
2	مستلزمات شبكات ري مساحة ٢٠ فدان	<table border="1"> <tbody> <tr> <td>٧</td> <td>عدد</td> <td>ماسورة ٩٠ مللي pvc جو ١٠</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>عدد</td> <td>ماسورة ٦٣ مللي pvc جو ٦</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>عدد</td> <td>طبة نهاية بحرف S ٦٣ مم</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>عدد</td> <td>تيفلون فرنساوي</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>عدد</td> <td>سمادة فينشوري ١,٥ بوصة بالمحابس</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>بالعدد</td> <td>كوع ٦٣ مم PVC لحام حقن</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>علبه الك</td> <td>لصق امريكي حار ٧١٧</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>عدد</td> <td>لفة خرطوم ١٦GR مم ٣٠ سم</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>عدد</td> <td>نهاية خط ٦٣ مللي pvc</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>عدد</td> <td>محبس ٩٠ مللي فراشة</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>عدد</td> <td>كيس حرف T ١٦ مللي</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>كيس</td> <td>بداية ١٦ مم لجلدة الطعميه بولى ايثيلين</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>كيس</td> <td>نهاية خط ١٦ (نضارة)</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>عدد</td> <td>مجموعة محابس ٦٣/٧٥ (قائم ٧٥+بومة ٢+محبس ٦٣ ٢كوع ٦٣)</td> </tr> </tbody> </table>	٧	عدد	ماسورة ٩٠ مللي pvc جو ١٠	١٠	عدد	ماسورة ٦٣ مللي pvc جو ٦	٢	عدد	طبة نهاية بحرف S ٦٣ مم	٥	عدد	تيفلون فرنساوي	١	عدد	سمادة فينشوري ١,٥ بوصة بالمحابس	٦	بالعدد	كوع ٦٣ مم PVC لحام حقن	١	علبه الك	لصق امريكي حار ٧١٧	١٠	عدد	لفة خرطوم ١٦GR مم ٣٠ سم	٢	عدد	نهاية خط ٦٣ مللي pvc	١	عدد	محبس ٩٠ مللي فراشة	١	عدد	كيس حرف T ١٦ مللي	١	كيس	بداية ١٦ مم لجلدة الطعميه بولى ايثيلين	١	كيس	نهاية خط ١٦ (نضارة)	١	عدد	مجموعة محابس ٦٣/٧٥ (قائم ٧٥+بومة ٢+محبس ٦٣ ٢كوع ٦٣)
٧	عدد	ماسورة ٩٠ مللي pvc جو ١٠																																										
١٠	عدد	ماسورة ٦٣ مللي pvc جو ٦																																										
٢	عدد	طبة نهاية بحرف S ٦٣ مم																																										
٥	عدد	تيفلون فرنساوي																																										
١	عدد	سمادة فينشوري ١,٥ بوصة بالمحابس																																										
٦	بالعدد	كوع ٦٣ مم PVC لحام حقن																																										
١	علبه الك	لصق امريكي حار ٧١٧																																										
١٠	عدد	لفة خرطوم ١٦GR مم ٣٠ سم																																										
٢	عدد	نهاية خط ٦٣ مللي pvc																																										
١	عدد	محبس ٩٠ مللي فراشة																																										
١	عدد	كيس حرف T ١٦ مللي																																										
١	كيس	بداية ١٦ مم لجلدة الطعميه بولى ايثيلين																																										
١	كيس	نهاية خط ١٦ (نضارة)																																										
١	عدد	مجموعة محابس ٦٣/٧٥ (قائم ٧٥+بومة ٢+محبس ٦٣ ٢كوع ٦٣)																																										

## عمليات التفتيش والاختبار

سيتم إجراء عمليات التفتيش والاختبار التالية: *[فحص و استلام و معاينة ]*  
سيكون مكان إجراء عمليات الاختبار في: *[الوحدة الفرعية للمشروع بمطروح]*

## القسم السابع: العقد

### اتفاقية العقد

أبرمت هذه الاتفاقية في اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ عام \_\_\_\_\_ ٢٠ بين [اسم المشتري] من [بلد المشتري] (المشار إليه فيما بعد باسم "المشتري") كطرف أول، و [اسم المورد] من [مدينة وبلد المورد] (المشار إليه فيما بعد باسم "المورد") كطرف ثان: حيث إن المشتري دعا لتقديم عروض من أجل سلع وخدمات مساعدة معينة، أي [وصف موجز للسلع والخدمات] وقبل عرض المورد لتوريد تلك السلع والخدمات بمبلغ [سعر العقد بالكلمات والأرقام] (المشار إليه فيما بعد باسم "سعر العقد"). وبناءً عليه، تشهد هذه الاتفاقية على ما يلي:

1. في هذه الاتفاقية، سيكون للكلمات والعبارات نفس المعاني المسندة إليها على التوالي في شروط العقد المشار إليها.
2. تعتبر الوثائق التالية أنها تشكل وتقرأ وتفسر كجزء من هذه الاتفاقية، وهي:
  - (أ) مذكرة إرساء العقد الموجهة من المشتري؛
  - (ب) نموذج العرض؛
  - (ج) الشروط الخاصة للعقد؛
  - (د) الشروط العامة للعقد؛
  - (هـ) استمارة التصريح الذاتي؛
  - (و) المواصفات (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات التقنية)؛
  - (ز) الجداول المكتملة (بما في ذلك جداول الأسعار)؛
  - (ح) أي وثيقة أخرى مدرجة في الشروط الخاصة للعقد على أنها جزء من العقد.
3. ومقابل المدفوعات التي سيقدمها المشتري إلى المورد كما هو مذكور فيما بعد، يتفق المورد بموجب هذا مع المشتري على أن يقدم السلع والخدمات، ويصلح العيوب التي فيها بما يتفق من جميع النواحي مع أحكام العقد.
4. ويتعهد المشتري بموجب هذا بأن يدفع للمورد مقابل تقديم السلع والخدمات، وإصلاح العيوب التي فيها، سعر العقد أو أي مبلغ آخر قد يستحق بموجب أحكام العقد في الأوقات والطريقة المنصوص عليها في العقد. وإثباتاً لما تقدم، وقّع الطرفان على هذه الاتفاقية وفقاً لقوانينهما المعنية في اليوم والسنة الواردين بداية أعلاه. وقعت، وختمت، وسلمت من قبل \_\_\_\_\_ نيابة عن \_\_\_\_\_ (المشتري) وقعت، وختمت، وسلمت من قبل \_\_\_\_\_ نيابة عن \_\_\_\_\_ (المورد)

## القسم السابع (ألف): الشروط العامة للعقد

### جدول المحتويات

٤٦	١- مصطلحات
٤٦	٢- الانطباق
٤٦	٣- بلد المنشأ
٤٧	٤- الممارسات المحظورة
٤٩	٥- التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان
٤٩	٦- معايير تنفيذ إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي
٤٩	٧- المعايير
٤٩	٨- استخدام وثائق ومعلومات العقد
٥٠	٩- حقوق براءات الاختراع
٥٠	١٠- تأمين حسن التنفيذ
٥٠	١١- عمليات المعاينة والاختبار
٥١	١٢- التغليف
٥١	١٣- التسليم والمستندات
٥١	١٤- التأمين
٥١	١٥- النقل
٥٢	١٦- الخدمات العرضية
٥٢	١٧- قطع التبديل
٥٢	١٨- الضمانة
٥٢	١٩- الدفع
٥٣	٢٠- الأسعار
٥٣	٢١- طلبات التغيير
٥٣	٢٢- التعديلات على العقد
٥٣	٢٣- التكاليف
٥٣	٢٤- العقود من الباطن

٥٣	٢٥- تأخيرات المورد في التنفيذ
٥٤	٢٦- التعويضات المقطوعة
٥٤	٢٧- إنهاء العقد بسبب التقصير
٥٤	٢٨- القوة القاهرة
٥٥	٢٩- إنهاء العقد بسبب الإعسار
٥٥	٣٠- إنهاء العقد لدواعي الملاءمة
٥٥	٣١- تسوية المنازعات
٥٦	٣٢- حدود المسؤولية
٥٦	٣٣- اللغة المعمول بها
٥٦	٣٤- القانون المعمول به
٥٦	٣٥- الإشعارات
٥٦	٣٦- الضرائب والرسوم

## الشروط العامة للعقد

### ١ - مصطلحات

١-١ في هذا العقد، ستفسر المصطلحات التالية على النحو التالي:

- (أ) "الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- (ب) "العقد" يعني الاتفاقية المبرمة بين المشتري والمورد، كما هي مسجلة في نموذج العقد الموقع من قبل الطرفين، بما في ذلك جميع المرفقات والذبول التابعة لها وجميع المستندات المشمولة بالإشارة إليها في الاتفاقية.
- (ج) "سعر العقد" يعني السعر المستحق للمورد بموجب العقد مقابل التنفيذ الكامل والصحيح لالتزاماته التعاقدية.
- (د) "السلع" تعني جميع المعدات، والآليات، والبضائع و/أو المواد الأخرى المطلوب من المورد توريدها إلى المشتري بموجب العقد.
- (هـ) "الخدمات" تعني تلك الخدمات المساعدة على توريد السلع، مثل النقل والتأمين، وأي خدمات عرضية أخرى، مثل التركيب، والتشغيل، وتقديم المساعدة التقنية، والتدريب، وغير ذلك من التزامات المورد التي يغطيها العقد.
- (و) "الشروط العامة للعقد" تعني الشروط العامة للعقد الواردة في هذا القسم.
- (ز) "الشروط الخاصة للعقد" تعني الشروط الخاصة لهذا العقد.
- (ح) "المشتري" يعني الكيان المشتري للسلع، المسمى في الشروط الخاصة للعقد.
- (ط) "بلد المشتري" هو بلد المشتري.
- (ي) "المورد" هو الشخص أو الشركة المورد(ة) للسلع والخدمات بموجب هذا العقد والمسمى (المسماة) في الشروط الخاصة للعقد.
- (ك) "موقع المشروع"، حسب الاقتضاء، يعني المكان أو الأمكنة المذكور(ة) في الشروط الخاصة للعقد.
- (ل) "اليوم" يعني اليوم التقويمي.

### ٢ - الانطباق

١-٢ تنطبق هذه الشروط العامة للعقد إلى الحد الذي لا تلغيه أحكام أجزاء أخرى من العقد.

### ٣ - بلد المنشأ

١-٣ جميع السلع والخدمات الموردة بموجب العقد يجب أن يكون منشؤها في بلدان وأقاليم مؤهلة، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الشروط الخاصة للعقد.

٢-٣ لأغراض هذا البند، "المنشأ" يعني المكان الذي يتم تعدين، أو زراعة، أو إنتاج السلع فيه، أو المكان الذي يتم توريد الخدمات منه. ويتم إنتاج السلع عندما ينتج، من خلال التصنيع، والتجهيز، أو تجميع مكونات على نطاق كبير ورئيسي، منتج جديد معترف به تجارياً ومختلف بشكل رئيسي في خصائص أساسية أو في الغرض أو الاستخدام عن مكوناته. ومنشأ السلع والخدمات يختلف عن



جنسية مقدم العرض.

#### ٤- الممارسات المحظورة

٤-١ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق، بمن فيهم المشتري وأي من مقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموردين من الباطن، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والاستشاريين، والاستشاريين من الباطن، وأي من عملائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) وموظفيهم بالتقيد بأعلى المعايير الأخلاقية خلال عملية التوريد وتنفيذ العقود، والامتنال لسياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، التي عدلت في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨، والمرفقة في القسم الثامن من هذه الوثيقة (EB 2018/125/R.6)، والتي يشار إليها فيما بعد بـ "سياسة مكافحة الفساد في الصندوق".

٤-٢ لأغراض هذه الأحكام، وبما يتسق مع سياسة مكافحة الفساد في الصندوق، تعرّف المصطلحات الواردة أدناه كالتالي، والتي يشار إليها مجتمعة أحيانا بصفة "الممارسات المحظورة":

- (أ) "الممارسة الفاسدة" هي عرض أي شيء ذي قيمة أو إعطاؤه أو أخذه أو طلبه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على نحو غير سليم على أعمال طرف آخر؛
- (ب) "الممارسة التدليسية" هي أي عمل أو شطب، بما في ذلك أي سوء تفسير يستخدم بعلم أو بلا مبالاة لتضليل، أو لمحاولة تضليل، طرف آخر بهدف الحصول على فائدة مالية أو أية فائدة أخرى أو لتجنب الإيفاء بالتزام ما؛
- (ج) "الممارسة التواطئية" هي أي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير ملائم، بما في ذلك التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال طرف آخر؛
- (د) "الممارسة القسرية" هي إلحاق الضرر أو الأذى، أو التهديد بإلحاق ضرر أو أذى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي طرف أو ممتلكات أي طرف بهدف التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال هذا الطرف أو غيره؛
- (هـ) "الممارسة المعوّقة" هي (١) التدمير المتعمد أو التزوير، أو تغيير أو إخفاء الأدلة التي قد تكون مادية لتحقيق ما يجريه الصندوق، أو تقديم بيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة تحقيق يجريه الصندوق بصورة جوهريّة؛ (٢) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الكشف عن معرفته بأمر ذات صلة بالتحقيق الذي يجريه الصندوق أو منعه من متابعة مثل هذا التحقيق؛ و/أو (٣) التكاليف بأي عمل يقصد به إعاقة الصندوق بصورة مادية عن ممارسة حقوقه التعاقدية في التدقيق، والتحري والوصول إلى المعلومات.

٤-٣ سيرفض الصندوق الموافقة على إرساء عقد مقترح إذا تقرر لديه أن الشركة أو الفرد الموصى بإرساء العقد عليهما، أو أيًا من موظفيهم، أو وكلائهم، أو استشارييهم من الباطن، أو المتعاقدين معهم من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، أو الموردين من الباطن، و/أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم، شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالأنشطة أو العمليات التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، بما في ذلك التنافس من أجل الحصول على العقد.

٤-٤ ووفقاً لسياسة مكافحة الفساد في الصندوق، يحق للصندوق أن يفرض جزاءات على الشركات والأفراد، بما في ذلك إعلانهم غير مؤهلين، بشكل دائم أو لفترة محددة من الزمن، للمشاركة في أي أنشطة أو عمليات يمولها و/أو يديرها الصندوق. وقد يشمل ذلك عدم الأهلية لما يلي: (١) إرساء أو الاستفادة من أي عقد ممول من الصندوق، مالياً أو على أي نحو آخر؛ (٢) الترشيح كمتعاقد من الباطن، أو استشاري، أو مصنّع، أو مورد، أو مورد من الباطن، أو وكيل، أو مقدم خدمات لشركة مؤهلة يتم إرساء عقد ممول من الصندوق عليها؛ (٣) تلقي حيلة أي قرض أو منحة يقدمها الصندوق. كما يحق للصندوق أن يعترف من طرف واحد بعمليات الاستبعاد التي تتخذها أي من المؤسسات المالية الدولية الأعضاء في اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد إذا كانت عمليات الاستبعاد هذه تلبّي متطلبات الاعتراف المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد.

٤-٥ بالإضافة إلى ذلك، يحق للصندوق، في أي وقت من الأوقات، الإعلان عن فساد التوريد، و/أو عدم أهلية أي نفقات مرتبطة بعملية التوريد أو العقد إذا تقرر لديه حدوث ممارسات محظورة فيما يتعلق بعملية التوريد هذه أو العقد، وأن المقترض/المتلقي لم يتخذ إجراء مناسباً في الوقت المناسب، يرضى به الصندوق، لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

٤-٦ وسيُتخذ المورد التدابير المناسبة لإبلاغ المتعاقدين معه من الباطن، أو استشارييه من الباطن، أو مورديه، أو وكلائه، أو أي من موظفيه المحتملين بالتزاماتهم بموجب سياسة مكافحة الفساد في الصندوق التي تتطلب امتثالهم لهذه السياسة فيما يتعلق بمشاركتهم في المناقصة على العقد، أو في تنفيذه.

٤-٧ وعلى مقدمي العروض، والموردين، والاستشاريين، والمتعاقدين، وأي من المتعاقدين معهم من الباطن، أو الاستشاريين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، أو الوكلاء، أو الموظفين، أن يتعاونوا بشكل كامل مع أي تحقيق يجريه الصندوق في ممارسات محظورة، بما في ذلك إتاحة الموظفين لإجراء المقابلات معهم، وتوفير الوصول الكامل إلى أي وجميع الحسابات، والمباني، والمستندات، والسجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) المتعلقة بالعمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، والسماح بتدقيق و/أو فحص تلك الحسابات، والمباني، والسجلات، والمستندات ٥ من قبل مدققين و/أو محققين يعينهم الصندوق.

٤-٨ والمورد ملزم بالكشف عن الجزاءات، والإدانات الجنائية السابقة ذات الصلة، وأي عمولات أو رسوم دُفعت أو ستُدفع لأي وكلاء أو أطراف أخرى فيما يتعلق بعملية التوريد هذه أو بتنفيذ العقد.

٤-٩ إذا تقرر لدى الصندوق أن المورد، أو أيًا من المتعاقدين معه من الباطن، أو استشارييه من الباطن، أو مورديه، أو موظفيه، أو لأي وكيل، أو منتسب لأي منهم، شارك، بصورة مباشرة أو غير

٤ درء للشك، سيشمل عدم أهلية الطرف المحظور لإرساء العقد عليه، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (١) التقدم بطلب من أجل التأهيل المسبق، والإعراب عن الاهتمام بعملية استشارية، والتقدم بعرض، سواء بشكل مباشر أو كمتعاقد مرشح من الباطن، أو استشاري مرشح، أو كصنّع أو مورد مرشح، أو كمقدم خدمات مرشح، فيما يتعلق بمثل ذلك العقد؛ (٢) الدخول في ضميمية أو تعديل يُدخل أي تعديل مادي على أي عقد قائم. ° سنشمل عمليات التفتيش جميع أنشطة تقصي الحقائق التي تعتبر ذات صلة من قبل الصندوق لمعالجة الادعاءات أو المؤشرات الأخرى على ممارسات محظورة محتملة. ويمكن أن تشمل أنشطة تقصي الحقائق هذه، دون أن تقتصر على ما يلي: الحصول على وفحص السجلات والمعلومات المالية لشركة أو شخص ما، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء؛ والحصول على وفحص أي مستندات، أو بيانات، أو معلومات أخرى (سواء ورقية أو إلكترونية) تعتبر ذات صلة بالتحقيق أو التدقيق، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء؛ وإجراء مقابلات مع الموظفين والأشخاص الآخرين ذوي الصلة؛ وإجراء عمليات تفتيش مادي وزيارات ميدانية؛ والتحقق من المعلومات عن طريق طرف ثالث. وتقع على الشركة أو الشخص قيد التفتيش مسؤولية ضمان الامتثال الفعال لواجب التعاون فيما يتعلق بأي قوانين أو أنظمة محلية محتملة، أو التزامات متضاربة أخرى محتملة.

مباشرة، في ممارسات محظورة فيما يتعلق بالأنشطة أو العمليات التي يمولها أو يديرها الصندوق، بما في ذلك في التنافس على الحصول على هذا العقد أو تنفيذه، يجوز للمشتري، بواسطة مذكرة خطية، إنهاء عمل المورد فوراً بموجب العقد، وسوف تنطبق أحكام البند ٢٧ من الشروط العامة للعقد.

٤-١٠ يحتفظ مقدم العرض بجميع السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات الإلكترونية، المتعلقة بعملية التوريد هذه، ويتيحها لمدة ثلاث (٣) سنوات كحد أدنى بعد الإبلاغ عن إنجاز العملية، أو في حال إرساء العقد على مقدم العرض، بعد تنفيذ العقد.

٥- التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان  
٥-١ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق، بمن فيهم المشتري وأي من مقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموردين من الباطن، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والاستشاريين، والباطن، وأي من عملائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) وموظفيهم بالتقيد بسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتقصير لها. وسوف يتخذ المشترون، والموردون، ومقدمو العروض جميع التدابير المناسبة لمنع وحظر التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفيهم، والمتعاقدين معهم من الباطن، أو أي شخص آخر يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر معهم أو أي من المتعاقدين معهم من الباطن في تنفيذ العقد. وسوف يقوم المشترون، والموردون، ومقدمو العروض على الفور بإبلاغ المشتري أو الصندوق بأي حوادث تحرش جنسي، واستغلال وانتهاك جنسيين تنجم عن أو تتعلق بتنفيذ العقد أو سابقة لتنفيذه، بما في ذلك الإدانات، أو التدابير التأديبية، أو الجزاءات، أو التحقيقات. ويجوز للمشتري اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك الإنهاء الفوري للعقد، ضد المورد، أو موظفيه، أو أي متعاقدين من الباطن، إذا علم المشتري في أي وقت من الأوقات بارتكاب المورد و/أو موظفيه لأعمال مثبتة من التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، خلال التنافس أو تنفيذ هذا العقد.

٦-١ سيتم تنفيذ العقد بصورة تتسق مع إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي الصندوق، المتاحة في <https://www.ifad.org/ar/secap>

٦- معايير تنفيذ إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي

٧-١ يجب أن تتوافق البضائع الموردة بموجب هذا العقد مع المعايير المذكورة في المواصفات التقنية، وعندما لا تذكر معايير منطبقة، مع المعايير الرسمية المناسبة لبلد منشأ السلع. ويجب أن تكون تلك أحدث المعايير الصادرة عن المؤسسة المعنية.

٧- المعايير

٨-١ لن يقوم المورد، دون موافقة خطية مسبقة من المشتري، بالكشف عن العقد، أو أي بند فيه، أو أي من المواصفات، أو الخطط، أو الرسومات، أو الأنماط، أو العينات، أو المعلومات المقدمة من قبل المشتري أو بالنيابة عنه فيما يتعلق بالعقد، لأي شخص سوى الأشخاص الذين يعملون لدى المورد في تنفيذ العقد. وسيكون الكشف لأولئك الأشخاص على أساس السرية ويجب أن يمتد فقط بقدر ما قد يكون ضروريا لأغراض ذلك التنفيذ.

٨- استخدام وثائق ومعلومات العقد

٨-٢ ولن يقوم المورد، دون موافقة خطية مسبقة من المشتري، باستخدام أي وثيقة أو معلومات

محددة في البند ٨-١ من الشروط العامة للعقد، سوى لأغراض تنفيذ العقد.

٨-٣ وستبقى أي وثيقة مذكورة في البند ٨-١، فيما عدا العقد ذاته، ملكا للمشتري ويتعين إعادتها (مع جميع نسخها) إلى المشتري عند استكمال المورد تنفيذ التزاماته بموجب العقد، إذا طلب المشتري ذلك.

٩-١ حقوق براءات الاختراع ٩-١ سوف يعرض المورد المشتري عن جميع مطالبات أطراف ثالثة متعلقة بانتهاك حقوق براءات الاختراع، أو العلامات التجارية، أو التصميمات الصناعية، الناجمة عن استخدام السلع أو أي جزء منها في بلد المشتري.

١٠-١ تأمين حسن التنفيذ ١٠-١ خلال أربعة عشر (١٤) يوما من تسلم الإخطار بإرساء العقد، يجب على مقدم العرض الفائز أن يقدم تأمين حسن التنفيذ بالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد إلى المشتري.

١٠-٢ ستدفع حصيلة تأمين حسن التنفيذ للمشتري كتعويض عن أي خسارة ناجمة عن عدم إنجاز المورد لالتزاماته بموجب العقد.

١٠-٣ سيعين تأمين حسن التنفيذ بعملة هذا العقد وسيكون بأحد الشكلين التاليين:

(أ) ضمانات مصرفية أو كتاب اعتماد غير قابل للنقض صادر عن مصرف ذي سمعة جيدة موجود في بلد المشتري أو في الخارج، ومقبول لدى المشتري، في الشكل الوارد في دفاتر الشروط أو شكل آخر يقبله المشتري؛ أو

(ب) نقدا إلكتروني على الكود المؤسسي للوحدة الحسابية

١٠-٤ سيتم الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ من قبل المشتري وإعادته إلى المورد في موعد أقصاه ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ إكمال المورد لتنفيذ التزاماته بموجب العقد، بما في ذلك أي التزامات تتعلق بالضمانات، ما لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

١١-١ عمليات المعاينة والاختبار ١١-١ للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة أو اختبار السلع للتأكد من مطابقتها للعقد دون أي تكلفة إضافية تترتب على المشتري. وسوف تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات التقنية عمليات المعاينة والاختبار التي يتطلبها المشتري ومكان إجرائها. كما سيقوم المشتري بإبلاغ المورد خطيا عن هوية أي ممثلين محتفظ بهم لهذه الأغراض.

١١-٢ يمكن إجراء عمليات المعاينة والاختبار في مباني المورد أو المتعاقد (المتعاقدين) معه من الباطن، عند نقطة التسليم، و/أو في الوجهة النهائية للسلع. وإذا تم ذلك في مباني المورد أو المتعاقد (المتعاقدين) معه من الباطن، ستقدم جميع التسهيلات والمساعدة المعقولة، بما في ذلك الوصول إلى الرسومات وبيانات الإنتاج، للمفتشين دون أي تكلفة تترتب على المشتري.

١١-٣ وفي حال عدم امتثال أي من السلع المعاينة أو المختبرة للمواصفات، يجوز للمشتري أن يرفض السلع، ويتعين على المورد إما أن يستبدلها أو يجري التعديلات الضرورية عليها للإيفاء بمتطلبات المواصفات دون أن تترتب أي تكلفة على المشتري.

١١-٤ لن يكون حق المشتري في معاينة، واختبار السلع، ورفضها عند الضرورة بعد وصولها إلى بلد المشتري، محدودا بأي حال من الأحوال أو متنازلا عنه بسبب أن المشتري أو من يمثله قد قام

سابقا بمعابنتها، أو اختبارها، أو الموافقة عليها قبل شحنها من بلد المنشأ.

١١-٥ وليس في البند ١١ من الشروط العامة للعقد ما يعفي المورد بأي حال من الأحوال من أي ضمانات أو التزامات أخرى بموجب هذا العقد.

#### ١٢- التغليف

١٢-١ يقوم المورد بتوفير التغليف المطلوب للسلع لمنع حدوث أي ضرر أو تلف خلال نقلها إلى وجهتها النهائية، كما هو مذكور في العقد. ويجب أن يكون التغليف بقوة كافية لتحمل، على سبيل المثال لا الحصر، المناولة القاسية أثناء النقل، والتعرض لدرجات الحرارة الشديدة، والملح، والأمطار خلال النقل، والتخزين في الأماكن المكشوفة. وسوف يؤخذ في الاعتبار بُعد الوجهة النهائية وغياب مرافق المناولة الثقيلة في جميع نقاط النقل، حسب الاقتضاء، عند تقرير حجم صناديق التغليف وأوزانها.

١٢-٢ وسوف يلتزم التغليف، والتوسيم، والتوثيق داخل وخارج الحزم بصراحة بالمتطلبات الخاصة الواردة صراحة في العقد، بما في ذلك المتطلبات الإضافية، إن وجدت، المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وفي أية تعليمات لاحقة يصدرها المشتري.

#### ١٣- التسليم والمستندات

١٣-١ سيقوم المورد بتسليم السلع وفقا للشروط المحددة في جدول المتطلبات.

١٣-٢ لأغراض العقد، سيكون للمصطلحات " تسليم المنشأة"، و"التكلفة والتأمين والشحن"، و"أجور الشحن والتأمين مدفوعة"، وغيرها من المصطلحات التجارية المستخدمة لوصف التزامات الأطراف المعاني التي تعين لها في الإصدار الحالي للشروط التجارية الدولية (Incoterms) التي تنشرها الغرفة التجارية الدولية في باريس.

١٣-٣ تحدد المستندات التي يتعين على المورد تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.

#### ١٤- التأمين

١٤-١ ينبغي تأمين السلع الموردة بموجب العقد بالكامل بعملة قابلة للتحويل الحر ضد فقدان أو التلف العرضي للتصنيع أو الاستحواذ، والنقل، والتخزين، والتسليم بالطريقة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

١٤-٢ وحيث يطلب المشتري تسليم السلع على أساس "التكلفة والتأمين والشحن"، أو "أجور الشحن والتأمين مدفوعة"، يتعين على المورد ترتيب التأمين على البضائع ودفع رسومه، وتسمية المشتري كمستفيد.

#### ١٥- النقل

١٥-١ حيث يطلب من المورد بموجب العقد تسليم السلع على أساس "التكلفة والتأمين والشحن"، أو "أجور الشحن والتأمين مدفوعة"، يتعين على المورد ترتيب نقل السلع إلى ميناء الوجهة أو مكان وجهة مسمى آخر في بلد المشتري كما هو محدد في العقد ودفع التكلفة التي ستُضمّن في سعر العقد. ولن يتم وضع أية قيود على اختيار الناقل.

١٥-٢ وحيث يطلب من المورد بموجب العقد نقل السلع إلى مكان وجهة محدد داخل بلد المشتري كما هو محدد في العقد، المعرف كموقع المشروع، سيقوم المورد بترتيب النقل إلى مكان الوجهة في بلد المشتري، بما في ذلك التأمين والتخزين، كما هو محدد في العقد، وتضمين التكاليف ذات الصلة في سعر العقد.

## ١٦- الخدمات العرضية

١٦-١ قد يطلب من المورد تقديم أي خدمات إضافية كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

## ١٧- قطع التبديل

١٧-١ كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، قد يطلب من المورد تقديم أي من أو جميع المواد، والإشعارات، والمعلومات التالية المتعلقة بقطع التبديل التي يصنعها أو يوزعها المورد:

(أ) قطع التبديل التي قد يختار المشتري شراءها من المورد، شرط ألا يعفي هذا الاختيار المورد من أي التزامات تتعلق بالضمانات بموجب العقد؛

(ب) وفي حال إنهاء إنتاج قطع التبديل:

(١) إرسال إشعار مسبق إلى المشتري بالإلغاء المنتظر، قبل وقت كافٍ للسماح للمشتري بتوريد المتطلبات اللازمة؛

(٢) وبعد مثل ذلك الإلغاء، تزويد المشتري دون أن يتحمل أي تكلفة بمخططات، ورسومات، ومواصفات قطع التبديل، عند الطلب.

## ١٨- الضمانة

١٨-١ يضمن المورد أن جميع السلع الموردة بموجب العقد جديدة، وغير مستخدمة، ومن الطراز الحالي أو الأحدث، وتشمل جميع التحسينات الحديثة في التصميم والمواد، ما لم ينص العقد على غير ذلك. كما يضمن المورد أن جميع السلع الموردة بموجب العقد خالية من أي عيب ناجم عن التصميم، أو المواد، أو الصنعة (إلا عندما يكون التصميم و/أو المواد مطلوبة في مواصفات المشتري)، أو من فعل أو إغفال من قبل المورد، مما قد يتطور في ظل الاستخدام العادي للسلع الموردة في الظروف السائدة في بلد المشتري.

١٨-٢ ستبقى هذه الضمانة صالحة لمدة اثني عشر (١٢) شهرا بعد تسليم السلع، أو أي جزء منها حسبما تكون الحالة، وقبولها في الوجهة النهائية المحددة في العقد، أو لمدة ثمانية عشر (١٨) شهرا بعد تاريخ الشحن من ميناء أو مكان التحميل في بلد المصدر، أي الفترتين تنتهي أولا، ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

١٨-٣ سوف يقوم المشتري على وجه السرعة بإبلاغ المورد خطيا بأي مطالبات ناشئة بموجب هذه الضمانة.

١٨-٤ وعند استلام ذلك الإبلاغ، سيقوم المورد، ضمن الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبكل سرعة معقولة، بإصلاح أو استبدال السلع المعيبة أو أي أجزاء منها، دون أن تترتب تكاليف على المشتري.

١٨-٥ إذا لم يصلح المورد، بعد أن يتم إبلاغه، العيب (العيوب) ضمن الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، يجوز للمشتري الشروع في اتخاذ الإجراءات العلاجية حسبما يكون ضروريا على مسؤولية المورد وحسابه، ومع عدم المساس بأي حقوق أخرى قد تكون للمشتري على المورد بموجب العقد.

## ١٩- الدفع

١٩-١ ستكون طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد هي تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

١٩-٢ يجب أن تكون طلبات الدفع الموجهة من المورد إلى المشتري خطية ومصحوبة بفاتورة

تصف، كما هو مناسب، السلع المسلمة والخدمات المنفذة، والمستندات المقدمة وفقا للبند ١٣ من الشروط العامة للعقد، وبعد الإيفاء بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في العقد.

١٩-٣ يجب أن تسدد المدفوعات من قبل المشتري بسرعة، ولكن في أي حال من الأحوال خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد تقديم فاتورة أو مطالبة من المورد.

١٩-٤ ستكون العملة التي تسدد بها المدفوعات للمورد بموجب هذا العقد هي تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٢٠- الأسعار

١-٢٠ يجب ألا تختلف الأسعار التي يفرضها المورد مقابل تسليم السلع وتقديم الخدمات بموجب العقد عن الأسعار التي يعرضها المورد في عرضه باستثناء أية تعديلات على الأسعار يؤذن بها في الشروط الخاصة للعقد.

٢١- طلبات التغيير

١-٢١ يجوز للمشتري، في أي وقت من الأوقات، توجيه طلب خطي إلى المورد، بموجب البند ٣٥ من الشروط العامة للعقد، من أجل إجراء تغييرات ضمن النطاق العام للعقد بشأن أي واحد أو أكثر من الأمور التالية:

(أ) الرسومات، والتصاميم، والموصفات، حيث تكون السلع التي ستقدم بموجب العقد مصنوعة تحديدا من أجل المشتري؛

(ب) طريقة الشحن والتغليف؛

(ج) مكان التسليم؛

(د) الخدمات ذات الصلة التي سيقوم المورد بتقديمها.

٢١-٢ إذا كان طلب التغيير يسبب زيادة أو خفضا في التكلفة، أو الوقت المطلوب لكي يقوم المورد بتنفيذ أي أحكام بموجب العقد، سيتم إجراء تعديل عادل في سعر العقد، والجدول الزمني للتسليم، أو كليهما، ويعدل العقد وفقا لذلك. ويجب التأكيد على أي مطالبات من قبل المورد بسبب التعديل بموجب هذا البند في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تسلم المورد لطلب التغيير من المشتري.

٢٢- التعديلات على العقد

١-٢٢ رهنا بالبند ٢١ من الشروط العامة للعقد، لن يتم إجراء تغيير أو تعديل على شروط العقد إلا من خلال تعديل خطي موقع من قبل الطرفين.

٢٣- التكلفة

١-٢٣ لن يكلف المورد طرفا آخر، كليا أو جزئيا، بالتزاماته بالتنفيذ بموجب هذا العقد، دون موافقة خطية مسبقة من المشتري.

٢٤- العقود من الباطن

١-٢٤ سوف يبلغ المورد المشتري خطيا بجميع العقود من الباطن المبرمة بموجب هذا العقد إذا لم تكن محددة بالفعل في العرض. ولن يعفي مثل هذا الإبلاغ المورد من أي مسؤولية أو التزام بموجب هذا العقد.

٢٤-٢ ويجب أن تمتثل العقود من الباطن لأحكام البند ٣ من الشروط العامة للعقد.

٢٥- تأخيرات المورد في التنفيذ

١-٢٥ سيقوم المورد بتسليم السلع وتقديم الخدمات وفقا للجدول الزمني المحدد من قبل المشتري في جدول المتطلبات.

٢٥-٢ إذا واجه المورد أو المتعاقدون معه من الباطن في أي وقت خلال تنفيذ العقد ظروفًا تعيق تسليم السلع في الوقت المناسب، فعلى المورد أن يبلغ المشتري على وجه السرعة بصورة خطية عن حقيقة التأخير، ومدته المحتملة، وسببه (أسبابه). وفي أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسلم إبلاغ المورد، سيقم المشتري الوضع، ويمكن له حسب تقديره تمديد فترة التنفيذ للمورد، مع أو من غير تعويضات مقطوعة، وفي هذه الحالة يتم التصديق على التمديد من قبل الطرفين من خلال تعديل العقد.

٢٥-٣ وباستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٢٨ من الشروط العامة للعقد، أي تأخير من قبل المورد في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالتسليم ستجعل المورد عرضة لفرض تعويضات مقطوعة وفقاً للبند ٢٦ من الشروط العامة للعقد، ما لم يتم الاتفاق على تمديد الوقت وفقاً للبند ٢٥-٢ من الشروط العامة للعقد دون تطبيق التعويضات المقطوعة.

**٢٦- التعويضات المقطوعة** ٢٦-١ رهنا بالبند ٢٥ من الشروط العامة للعقد، إذا لم يسلم المورد أي من أو جميع السلع أو لم يقدم الخدمات خلال الفترة (الفترة) المحددة في العقد، سيخصم المشتري، دون المساس بالحلول الأخرى بموجب العقد من سعر العقد، كتعويضات مقطوعة، مبلغاً يعادل النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر التسليم للسلع المتأخرة أو الخدمات غير المقدمة لكل أسبوع تأخير أو جزء منه، حتى التسليم أو التقديم الفعلي، إلى ما يصل إلى النسبة المئوية القصوى للخصم المحددة في الشروط الخاصة للعقد. ومتى تم الوصول إلى الحد الأقصى، قد ينظر المشتري في إنهاء العقد وفقاً للبند ٢٧ من الشروط العامة للعقد.

**٢٧- إنهاء العقد بسبب التقصير** ٢٧-١ يجوز للمشتري، دون المساس بأي حل آخر للإخلال بالعقد، إنهاء هذا العقد كلياً أو جزئياً بتوجيه إشعار خطي إلى المورد:

(أ) إذا لم يسلم المورد أي من السلع أو جميعها ضمن الفترة (الفترة) المحددة في العقد، أو ضمن أي تمديد له منحه المشتري وفقاً للبند ٢٥ من الشروط العامة للعقد؛

(ب) إذا لم ينفذ المورد أي التزام (التزامات) آخر/أخرى بموجب العقد؛

(ج) إذا قرر الصندوق أن المورد، أو أيًا من المتعاقدين معه من الباطن، أو استشارييه من الباطن، أو الموردين له، أو موظفيه، أو أي وكيل أو جهة منتسبة لأي منهم شارك، بشكل مباشر أو غير مباشر، في ممارسات محظورة وفقاً للبند ٤ من الشروط العامة للعقد؛

(د) إذا علم المشتري بارتكاب المورد و/أو موظفيه لأي من الأعمال المثبتة من التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، وفقاً للبند ٥ من الشروط العامة للعقد.

٢٧-٢ في حال إنهاء المشتري للعقد كلياً أو جزئياً وفقاً للبند ٢٧-١ من الشروط العامة للعقد، يجوز للمشتري توريد سلع وخدمات مماثلة لتلك التي لم يتم تسلمها، بالشروط والطريقة التي يعتبرها مناسبة، وسيكون المورد مسؤولاً تجاه المشتري عن أي تكاليف إضافية لتلك السلع والخدمات المماثلة. إلا أن المورد سيواصل تنفيذه للعقد إلى الحد الذي لم يتم فيه إنهاء العقد.

**٢٨- القوة القاهرة** ٢٨-١ على الرغم من أحكام البنود ٢٥، ٢٦، و ٢٧ من الشروط العامة للعقد، لن يكون المورد مسؤولاً عن فقدان تأمين حسن التنفيذ، أو التعويضات المقطوعة، أو الإنهاء بسبب التقصير إذا، وإلى



الحد الذي، كان تأخر المورد في التنفيذ أو لم يوف بالتزاماته الأخرى بموجب العقد ناتجا عن حدث قوة القاهرة.

٢٨-٢ لأغراض هذا البند، "القوة القاهرة" تعني وقوع حدث غير متوقع، وخارج عن سيطرة المورد، ولا ينطوي على خطأ أو إهمال من قبل المورد. ويمكن أن تشمل هذه الأحداث، على سبيل المثال لا الحصر، إجراءات بلد المشتري بصفتها السيادية، والحروب أو الثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، وقيود الحظر الصحي، وحظر الشحن.

٢٨-٣ وفي حال نشوء ظرف قوة القاهرة، يتعين على المورد أن يقوم على وجه السرعة بإبلاغ المشتري خطيا بهذا الظرف وسببه. وما لم يوجهه المشتري لخلاف ذلك خطيا، سيواصل المورد تنفيذ التزاماته بموجب العقد بقدر ما هو عملي بشكل معقول، ويبحث عن جميع الوسائل البديلة المعقولة للتنفيذ التي لم يمنعها حدث القوة القاهرة.

٢٩- إنهاء العقد بسبب الإعسار ٢٩-١ يجوز للمشتري في أي وقت من الأوقات إنهاء العقد بتوجيه إشعار خطي إلى المورد إذا أصبح المورد مفلساً أو معسراً على نحو آخر. وفي هذه الحالة، يكون الإنهاء دون تعويض للمورد، شرط ألا يمس ذلك الإنهاء أو يؤثر على أي حق مستحق أو سيستحق فيما بعد للمشتري في التداعي أو المطالبة بالتعويض.

٣٠- إنهاء العقد لدواعي الملاءمة ٣٠-١ يجوز للمشتري في أي وقت من الأوقات إنهاء العقد كلياً أو جزئياً بتوجيه إشعار خطي إلى المورد مراعاة لما يلائمه. ويجب أن يحدد الإشعار أن الإنهاء هو لدواعٍ تلائم المشتري، ومدى التنفيذ المناط بالمورد بموجب العقد الذي يتم إنفاذه، وتاريخ نفاذ ذلك الإنهاء.

٣٠-٢ سوف يقبل المشتري السلع المكتملة والجاهزة للشحن ضمن ثلاثين (٣٠) يوماً من تسلم المورد لإشعار الإنهاء بشروط وأسعار العقد. أما بالنسبة للسلع المتبقية، فيمكن للمشتري أن يختار:

(أ) إكمال أي جزء من السلع وتسليمها بشروط وأسعار العقد؛ و/أو

(ب) إلغاء المتبقي من السلع ودفع مبلغ يتفق عليه للمورد مقابل السلع والخدمات المكتملة جزئياً، والمواد والقطع التي سبق توريدها من قبل المورد.

٣١- تسوية المنازعات ٣١-١ إذا نشأ أي نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمورد فيما يتعلق بالعقد أو ناتج عنه، سيبدل الطرفان كل جهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً من خلال التشاور المتبادل.

٣١-٢ وفي حال عدم حل الطرفين، بعد ثلاثين (٣٠) يوماً نزاعهما أو خلافهما من خلال ذلك التشاور المتبادل، يمكن عندها للمشتري أو المورد توجيه إشعار إلى الطرف الآخر بنيتة في بدأ عملية تحكيم، على النحو المنصوص عليه فيما يلي، فيما يتعلق بالمسألة المتنازع عليها، ولا يمكن البدء بأي تحكيم فيما يتعلق بهذه المسألة ما لم يوجه مثل ذلك الإشعار.

(أ) أي نزاع أو خلاف يتم بشأنه توجيه إشعار بنية بدأ التحكيم وفقاً لهذا البند ستتم تسويته في نهاية المطاف من خلال التحكيم. ويمكن بدء عملية التحكيم قبل أو بعد تسليم السلع بموجب العقد.

(ب) ستتم إجراءات التحكيم وفقاً للقواعد الإجرائية المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٣-٣١ بغض النظر عن أي إشارة إلى التحكيم هنا:

(أ) سيواصل الطرفان الوفاء بالتزامات كل منهما بموجب العقد ما لم يتفقا على غير ذلك؛ و

(ب) سيدفع المشتري للمورد أية أموال مستحقة للمورد.

٣-٣٢ باستثناء حالات الإهمال الجنائي أو سوء السلوك المتعمد، وفي حالة التعدي الموصوفة في البند ٩ من الشروط العامة للعقد،

٣٢- حدود المسؤولية

(أ) لن يكون المورد مسؤولاً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد، أو المسؤولية التقصيرية، أو غير ذلك، عن أي خسارة أو ضرر غير مباشر أو تبعية، أو خسارة في الاستخدام، أو خسارة في الإنتاج، أو خسارة في الأرباح، أو تكاليف الفائدة، شرط ألا يطبق هذا الاستثناء على أي من التزامات المورد لدفع تعويضات مقطوعة للمشتري؛

(ب) ولن تتجاوز المسؤولية الإجمالية للمورد تجاه المشتري، سواء بموجب العقد، أو المسؤولية التقصيرية، أو غير ذلك، سعر العقد الإجمالي، شرط ألا يطبق هذا التحديد على تكلفة إصلاح أو استبدال المعدات المعيبة.

٣-٣٣ سيكتب العقد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٣٣- اللغة المعمول بها

٣-٣٤ يفسر العقد وفقاً لقوانين بلد المشتري.

٣٤- القانون المعمول به

٣-٣٥ يكون أي إشعار موجه من طرف إلى الطرف الآخر وفقاً للعقد خطياً، ويرسل إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٣٥- الإشعارات

٣-٣٥ سيكون الإشعار نافذاً عند تسليمه أو في تاريخ نفاذ مفعوله، أيهما يكون الأخير.

٣-٣٦ سيكون المورد الأجنبي مسؤولاً بالكامل عن جميع الضرائب، والرسوم الجمركية، ورسوم التراخيص، وغير ذلك من الضرائب المفروضة خارج بلد المشتري.

٣٦- الضرائب والرسوم

٣-٣٦ سيكون المورد المحلي مسؤولاً بالكامل عن جميع الضرائب، والرسوم الجمركية، ورسوم التراخيص، وغير ذلك من الضرائب المتكبدة حتى تسليم السلع المتعاقد عليها إلى المشتري.

## القسم السابع (باء): الشروط الخاصة للعقد

### الشروط الخاصة للعقد

تكمل الشروط الخاصة للعقد التالية الشروط العامة للعقد. وحيثما وجد تضارب، سوف تسود الأحكام الواردة هنا على تلك الواردة في الشروط العامة للعقد. ويرد رقم البند المقابل في الشروط العامة للعقد بين قوسين.

#### البند ١ من الشروط العامة للعقد – تعاريف

البند ١-١ (ح) من الشروط العامة للعقد – المشتري هو: مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية

البند ١-١ (ي) من الشروط العامة للعقد – المورد هو:

البند ١-١ (ك) من الشروط العامة للعقد – موقع المشروع هو: **[محافظة مطروح]**

#### البند ١-٣ من الشروط العامة للعقد – بلد المنشأ

جميع البلدان والأقاليم مؤهلة باستثناء تلك المحظورة بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

#### البند ١-١٠ من الشروط العامة للعقد – تأمين حسن التنفيذ

يجب أن يكون مبلغ تأمين حسن التنفيذ، كنسبة مئوية من سعر العقد، ٥ في المائة كحد أدنى.

#### البند ١-١٠ من الشروط العامة للعقد – تأمين حسن التنفيذ

سيتم الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ في: **[بعد مرور عام من تاريخ استلام الاصناف]**

#### البند ١-١١ من الشروط العامة للعقد – عمليات المعاينة والاختبار

ستكون عمليات المعاينة والاختبار قبل شحن السلع وعند القبول النهائي كالتالي: **[فحص و استلام و معاينة]**

#### البند ١-٢ من الشروط العامة للعقد – التغليف

يجب أن يكون التغليف مناسباً لنوع السلع التي يتم توريدها وطريقة الشحن المستخدمة. وسوف يكون التغليف، والتوسيم، والتوثيق الإضافي كما يلي: **[لا ينطبق]**.

### البند ١٣-٣ من الشروط العامة للعقد – التسليم والمستندات

#### للسلع الموردة من الخارج: ( لا ينطبق )

عند الشحن، سيبلغ المورد المشتري وشركة التأمين بالتفاصيل الكاملة للشحنة، بما في ذلك رقم العقد، ووصف السلع، وكميتها، ورقم وتاريخ بوليصة الشحن، وميناء التحميل، وتاريخ الشحنة، وميناء التفريغ، إلخ. وسوف يرسل المورد المستندات التالية بالبريد إلى المشتري، مع نسخة لشركة التأمين:

(١) نسخ من فاتورة المورد تبيين وصف السلع، والكمية، وسعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي؛

(٢) النسخة الأصلية، و [٢٧] نسخ من بوليصة شحن نظيفة، وقابلة للتحويل موسومة بعبارة "شحن مسبق الدفع" أو [٢٧] نسخ من بوليصة شحن غير قابلة للتحويل؛

(٣) نسخ من قائمة التغليف تحدد محتويات الحزمة؛

(٤) شهادة التأمين؛

(٥) شهادة ضمان المصنّع أو المورد؛

(٦) شهادة معاينة، صادرة عن وكالة المعاينة المعينة، وتقرير معاينة مصنع المورد؛

(٧) شهادة المنشأ.

يجب تسلم المستندات المذكورة أعلاه من قبل المشتري قبل أسبوع على الأقل من وصول السلع إلى ميناء أو مكان الوصول، وإذا لم يتم تسلمها سيكون المورد مسؤولاً عن أي نفقات مترتبة على ذلك.

#### للسلع الموردة من داخل بلد المشتري:

عند تسليم السلع للنقل، سيبلغ المورد المشتري ويرسل المستندات التالية بالبريد إلى المشتري:

(١) نسخ من فاتورة المورد تبيين وصف السلع، والكمية، وسعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي؛

(٢) مذكرة تسليم، أو إيصال الشاحنة؛

يجب تسلم المستندات المذكورة أعلاه من قبل المشتري قبل وصول السلع، وإذا لم يتم تسلمها سيكون المورد مسؤولاً عن أي نفقات مترتبة على ذلك.

### البند ١٤-١ من الشروط العامة للعقد – التأمين ( لا ينطبق )

سيكون التأمين بمبلغ يعادل ١١٠ في المائة من قيمة تكلفة وتأمين وشحن السلع، أو أجور الشحن والتأمين المدفوعة من "المستودع" إلى "المستودع" وعلى أساس "جميع المخاطر"، بما في ذلك مخاطر الحرب، والإضرابات.

### البند ١٦-١ من الشروط العامة للعقد – الخدمات العرضية ( لا ينطبق )

قد يطلب من المورد تقديم أي أو جميع الخدمات التالية، بما في ذلك الخدمات الإضافية:

(أ) القيام بتجميع السلع الموردة في الموقع و/أو تشغيلها، أو الإشراف على ذلك؛

- (ب) التزويد بالأدوات المطلوبة لتجميع و/أو صيانة السلع الموردة؛
- (ج) التزويد بدليل مفصل للتشغيل والصيانة لكل وحدة مناسبة من السلع الموردة؛
- (د) تشغيل، أو الإشراف على، أو صيانة، و/أو إصلاح السلع الموردة، لفترة من الزمن يتفق عليها الطرفان، شرط ألا تعفي المورد من أي من التزامات الضمان بموجب هذا العقد؛
- (هـ) تدريب موظفي المشتري، في مصنع المورد أو في الموقع، على التجميع، والاستهلاك، والتشغيل، و/أو إصلاح السلع الموردة.

#### البند ١٧-١ من الشروط العامة للعقد - قطع التبديل ( لا ينطبق )

المتطلبات الإضافية من قطع التبديل هي:

سيقوم المورد بعمليات جرد كافية لضمان إمدادات المخزون السابق من قطع التبديل المستهلكة للسلع. وسيتم توريد قطع التبديل والمكونات الأخرى في غضون فترة قصوى مدتها شهران من وضع طلب الشراء.

#### البند ١٨-٢ من الشروط العامة للعقد - الضمانة

ستكون فترة الضمانة [١٢] شهرا من تاريخ قبول السلع

#### البند ١٨-٤ من الشروط العامة للعقد - إصلاح أو استبدال السلع المعيبة

فترة إصلاح العيوب في فترة الضمانة هي [١٥] يوما.

#### البند ١٨-٥ من الشروط العامة للعقد - عدم إصلاح أو استبدال السلع المعيبة

فترة إصلاح العيوب في فترة الضمانة هي [١٥] يوما.

#### البند ١٩-١ من الشروط العامة للعقد - الدفع

ستكون طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد كما يلي:

#### الدفع مقابل السلع الموردة من الخارج: ( لا ينطبق )

سيتم الدفع بالطريقة التالية:

- (١) **دفعة مقدمة:** سيتم دفع (٠) في المائة من سعر العقد ضمن خمسة وأربعين (٤٥) يوما من توقيع العقد، وعند تقديم مطالبة وضمانة مصرفية بمبلغ معادل صالحة حتى تسليم السلع وبالشكل المنصوص عليه في دفاتر الشروط أو شكل آخر مقبول لدى المشتري.

(٢) **عند الشحن:** سيتم دفع (٠) في المائة من سعر العقد للسلع المشحونة من خلال خطاب اعتماد مؤكد غير قابل للنقض يتم فتحه لصالح المورد في مصرف في بلده، عند تقديم المستندات المحددة في البند ١٣ من الشروط العامة للعقد.

(٣) **عند القبول:** سيتم دفع عشرة (١٠٠) في المائة من سعر العقد للسلع المستلمة ضمن خمسة وأربعين (٤٥) يوما من تسلم السلع وعند تقديم مطالبة مدعومة بشهادة قبول صادرة عن المشتري.

**الدفع مقابل السلع والخدمات الموردة من داخل بلد المشتري:**

سيتم الدفع مقابل السلع والخدمات الموردة من داخل بلد المشتري كالتالي:

(١) **دفعاً مقدماً:** سيتم دفع (٠) في المائة من سعر العقد ضمن خمسة وأربعين (٤٥) يوما من توقيع العقد مقابل إيصال بسيط وضمانة مصرفية بمبلغ معادل وبالشكل المنصوص عليه في دفاتر الشروط أو شكل آخر مقبول لدى المشتري.

(٢) **عند التسليم:** سيتم دفع (٠) في المائة من سعر العقد عند تسلم السلع، وتقديم المستندات المحددة في البند 13 من الشروط العامة للعقد.

(٣) **عند القبول:** سيتم دفع مائة (١٠٠) في المائة من سعر العقد للمورد ضمن خمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد تاريخ شهادة القبول للتسليم المعني صادرة عن المشتري.

**البند ١٩-٤ من الشروط العامة للعقد – عملة الدفع**

**الدفع مقابل السلع الموردة من الخارج: (لا ينطبق)**

سيتم دفع جزء العملة الأجنبية بـ **[بالجنية المصرية]**

سيتم دفع جزء العملة المحلية بـ **[الجنية المصرية]** ضمن ثلاثين (٣٠) يوما من عرض مطالبة مدعومة بشهادة من المشتري يصرح فيها بأنه قد تم تسليم السلع، وأن جميع الخدمات الأخرى المتعاقد عليها قد أنجزت.

**الدفع مقابل السلع والخدمات الموردة من داخل بلد المشتري:**

سيتم الدفع مقابل السلع والخدمات الموردة من داخل بلد المشتري بـ **[الجنية المصرية]**

**البند ٢٠-١ من الشروط العامة للعقد – تعديلات الأسعار**

الأسعار المفروضة مقابل السلع الموردة والخدمات ذات الصلة المقدمة **[“لن تكون”]** قابلة للتعديل.

**البند ٢٦-١ من الشروط العامة للعقد – التعويضات المقطوعة**

النسبة المنطبقة للتعويضات المقطوعة هي **[٠,٥]** في المائة للأسبوع الواحد أو لجزء منه. والحد الأقصى للخصم من أجل التعويضات المقطوعة هو **[١٠]** في المائة.

**البند ٣١-٢ (ب) من الشروط العامة للعقد – تسوية المنازعات**

سيكون أساس التحكيم كالتالي:

**بالنسبة لعقد مع مورد أجنبي:**

سنتم تسوية أي نزاع، أو خلاف، أو مطالبة ناجمة عن أو متعلقة بهذا العقد، أو بخرقه، أو إنهائه، أو بطلانه، عن طريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي النافذة حاليا. وسيكون مكان التحكيم في **[أدخل المدينة/البلد]**.

**بالنسبة لعقد مع مورد مواطن في بلد المشتري:**

في حال نزاع بين المشتري ومورد من مواطني بلد المشتري، سنتم إحالة النزاع إلى القضاء أو التحكيم وفقا لقوانين بلد المشتري. **[عند وضع اللمسات الأخيرة على العقد، يجب الاحتفاظ فقط بالبند المنطبق المعني في العقد.]**

البند ٣٣-١ من الشروط العامة للعقد – اللغة المعمول بها

لغة العقد هي: **[اللغة العربية]**

البند ٣٥-١ من الشروط العامة للعقد – الإشعارات

عنوان المشتري لأغراض الإشعار هو **[الوحدة الفرعية للمشروع – مطروح شارع المديرين مبنى المشروعات الدولية]**. وعنوان المورد لأغراض الإشعار هو: \_\_\_\_\_.

مرفق: معادلة تعديل الأسعار

[لا ينطبق]



## القسم السابع (جيم): نماذج العقد

## ١- نموذج تأمين حسن التنفيذ

إلى: [اسم المشتري]

حيث إن [اسم المورد] (المشار إليه فيما بعد باسم "المورد") قد تعهد، عملاً بالعقد رقم [الرقم المرجعي للعقد] المؤرخ بتاريخ \_\_ ٢٠، بتوريد [وصف السلع والخدمات] (المشار إليه فيما بعد باسم "العقد")؛  
وحيث أنه قد تم النص عليه من قبلك في العقد المذكور أن المورد سيزودك بضمانة مصرفية من مصرف ذي سمعة جيدة مقابل المبلغ المحدد فيه كتأمين على امتثال المورد لالتزامات التنفيذ وفقاً للعقد؛  
وحيث إننا وافقنا على إعطاء ضمانة للمورد:

وبناء عليه نؤكد بموجب هذا بأننا الضامنون والمسؤولون تجاهكم، بالنيابة عن المورد، عما يصل مجموعه إلى [مبلغ الضمانة بالكلمات والأرقام]، ونتعهد بأن ندفع لكم، عند أول مطالبة خطية تصرحون فيها بأن المورد متخلف عن الوفاء بالتزاماته بموجب العقد، دون اعتراض أو جدال، أي مبلغ أو مبالغ ضمن حدود [مبلغ الضمانة] سابق الذكر، ودون حاجة لأن تثبتوا أو تبيينوا أسباب مطالبكم أو المبلغ المحدد فيها.

هذه الضمانة صالحة حتى اليوم \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ ٢٠.

توقيع وختم الجهة الضامنة

[اسم المصرف أو المؤسسة المالية]

[العنوان]

[التاريخ]

## ٢ - نموذج الضمانة المصرفية للدفعة المقدمة ( لا ينطبق )

إلى: [اسم المشتري] [اسم العقد]

السادة المحترمون:

وفقا لحكم الدفع الوارد في الشروط الخاصة للعقد، والذي يعدل البند ١٦ من الشروط العامة للعقد لتقديم دفعة مقدمة، سيودع [اسم وعنوان المورد] (المشار إليه فيما بعد باسم "المورد") مع المشتري ضمانة مصرفية لضمان تنفيذه الصحيح والمخلص بموجب البند المذكور للعقد بمبلغ [مبلغ الضمانة بالأرقام والكلمات].

نوافق نحن [المصرف أو المؤسسة المالية]، حسب تعليمات المورد، ودون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض، على أن نضمن كملتزمين رئيسيين وليس كمجرد ضامين وحسب، الدفع للمشتري عند أول مطالبة دون أي حق في الممانعة من جانبنا، ودون مطالبته أو لا من المورد، مبلغا لا يتجاوز [مبلغ الضمانة بالأرقام والكلمات].

كما نوافق على أن أي تغيير، أو إضافة، أو تعديل آخر لشروط العقد تتم بموجبه أو بموجب وثائق العقد الأخرى بين المشتري والمورد، لن يعفينا بأي طريقة من الطرق من أي مسؤولية بموجب هذه الضمانة، وبتنازل بموجب هذا عن شرط الإشعار بأي تغيير، أو إضافة، أو تعديل من هذا القبيل.

تبقى هذه الضمانة صالحة ونافذة المفعول بالكامل من تاريخ استلام المورد للدفعة المقدمة بموجب العقد وحتى [التاريخ].

مع أطيب التحيات،

توقيع وختم الجهة الضامنة

---

[اسم المصرف أو المؤسسة المالية]

---

[العنوان]

---

[التاريخ]

### ٣- استمارة التصريح الذاتي

ينبغي على المورد ملء استمارة التصريح الذاتي هذه. وعلى المورد تقديم الاستمارة المستكملة مع اتفاقية العقد الموقعة إلى مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية (pride) وترد التعليمات الخاصة بملء الاستمارة أدناه.

الاسم القانوني الكامل للمورد:	
الاسم القانوني الكامل للممثل القانوني للمورد ومنصبه:	
الاسم الكامل للعقد ورقمه:	0062-G-NCB
المشروع الذي تم توقيع العقد بشأنه:	توريد مستلزمات زراعية لوحدة المحاصيل ٢ مجموعة
البلد:	جمهورية مصر العربية
التاريخ:	

أشهد بموجب هذا أنني الممثل المفوض عن [ / ]، بالإضافة إلى أن المعلومات المقدمة هنا صحيحة ودقيقة في جميع النواحي المادية، وأدرك أن أي ارتكاب لأخطاء جوهريّة، أو تقديم بيانات كاذبة، أو عدم تقديم المعلومات المطلوبة في هذا التصريح الذاتي قد يؤدي إلى جزاءات وتعويضات، بما في ذلك تعليق أو إلغاء العقد بين المورد وجهة التعاقد، بالإضافة إلى عدم الأهلية الدائمة للمشاركة في الأنشطة والعمليات التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، وفقا للمبادئ التوجيهية للتوريد في مشروعات الصندوق، ودليل التوريد في الصندوق، وسياسات وإجراءات الصندوق المنطبقة الأخرى، بما في ذلك سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته (المتاحة في <https://www.ifad.org/ar/-/eb-document-ifad-policy-on-preventing-fraud-and-corruption-in-its-activities-and-operations>)، وسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لها (المتاحة في <https://www.ifad.org/ar/document-detail/asset/40738506>).

التوقيع المعتمد: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

الاسم المطبوع للموقع: \_\_\_\_\_

- ❑ يشهد المورد بأنه، بما في ذلك مديره (مدراؤه)، وشريكه (شركاؤه)، ومالكه (مالكوه)، وموظفوه الرئيسيون، ووكلاؤه، واستشاريوه من الباطن، والمتعاقدون معه من الباطن، وشركائه في اتحادات ومشاريع مشتركة، لم يشاركوا في ممارسات تدليسية، أو فاسدة، أو تواطئية، أو قسرية، أو معرقلية، فيما يتعلق بعملية التوريد الحالية وهذا العقد.
- ❑ يصرح المورد بأن الإدانات الجنائية والجزاءات الإدارية التالية (بما في ذلك عمليات الاستبعاد بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد، أو "اتفاقية الاستبعاد المشترك")<sup>٦</sup>، و/أو التعليقات المؤقتة قد فرضت على المورد و/أو أي من مدرائه، وشركائه، ومالكه، وموظفيه الرئيسيين، ووكلائه، واستشارييه من الباطن، والمتعاقدين معه من الباطن، وشركائه في اتحادات ومشاريع مشتركة:

طبيعة التدبير (أي إدانة جنائية، أو جزء إداري، أو تعليق مؤقت)	فرض من قبل	اسم الطرف المتعرض للإدانة، أو الجزاءات، أو التعليق (وعلاقته بالمورد)	أسباب التدبير (أي التدليس في التوريد، أو الفساد في تنفيذ العقد)	تاريخ ووقت (مدة) التدبير

وإذا لم تفرض أي إدانات جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تعليقات مؤقتة، ضع "لا شيء".

- ❑ يشهد المورد بأن مديره (مدراؤه)، ومالكه (مالكيه)، وموظفيه، وموظفي ووكلائه، واستشارييه من الباطن، والمتعاقدين معه من الباطن، وشركائه في اتحادات ومشاريع مشتركة، لا يخضعون لإدانة جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تحقيقات في حوادث تحرش جنسي، واستغلال وانتهاك جنسيين.
- ❑ يشهد المورد بأنه، ومالكه (مالكوه)، ووكلاؤه، واستشاريوه من الباطن، والمتعاقدون معه من الباطن، وشركاؤه في اتحادات ومشاريع مشتركة ليس لديهم أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، وأنه على وجه التحديد:
  - ❑ ليس لديهم، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، شريك مسيطر واحد على الأقل مشترك مع طرف آخر أو أكثر في عملية تقديم العروض أو تنفيذ العقد؛
  - ❑ ليس لديهم، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، نفس الممثل القانوني الفعلي أو المحتمل كمقدم عرض آخر لأغراض هذا العرض أو تنفيذ العقد؛
  - ❑ ليس لديهم، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، أي علاقة فعلية أو محتملة، مباشرة أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، تضعهم في وضع يسمح لهم بالوصول إلى معلومات غير ضرورية أو غير معلنه عن أو تؤثر على عملية المناقصة وتنفيذ العقد، أو تؤثر على قرارات جهة التعاقد فيما يتعلق بعملية الاختيار من أجل عملية التوريد هذه أو خلال تنفيذ العقد؛
  - ❑ لا يشاركون ولا يبدو أنه من المحتمل أو المعقول أنهم سيشاركون في أكثر من عرض واحد في هذه العملية؛
  - ❑ ليس لديهم أي علاقة عمل أو قرابة عائلية فعلية أو محتملة، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، مع عضو في مجلس إدارة جهة التعاقد، أو هيئة موظفيه، أو الصندوق، أو موظفيه، أو أي شخص آخر شارك، أو يشارك، أو من المعقول أنه قد يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي جزء من (١) إعداد دفتر الشروط؛ (٢) عملية الاختيار الخاصة بعملية

التوريد هذه؛ (٣) تنفيذ العقد، ما لم يأذن الصندوق بشكل صريح وخطيا بتضارب المصالح الفعلي، أو المحتمل، أو المتصور بشكل معقول الناشئ عن هذه العلاقة.

**□ [يتم استكمالها فقط إذا لم يتم وضع علامة في الخانات السابقة]**

يصرح المرود بالعمليات التالية لتضارب المصالح الفعلية، أو المحتملة، أو المتصورة بشكل معقول، والتي يمكن أن تؤثر، أو من المعقول أن يتصور الآخرون أنها تؤثر، على الحياد في أي مسألة ذات صلة بعملية التوريد، بما في ذلك عملية الاختيار وتنفيذ العقد، مع الفهم والقبول بأن أي إجراء يتخذ بناء على هذا الكشف سيكون خاضعا بالكامل لتقدير الصندوق:

[قدم وصفا مفصلا لأي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، بما في ذلك طبيعته، والمناثرين به من الموظفين، أو المالك (المالكين)، أو الوكلاء، أو الاستشاريين من الباطن، أو المتعاقدين من الباطن، أو الشركاء في اتحادات ومشاريع مشتركة.]

□ يشهد المورد بأنه لم يتم دفع أو تبادل أي مكافآت، أو رسوم، أو عمولات، أو هدايا، أو أي شيء آخر ذي قيمة، بخلاف تلك الموضحة في العرض، ولن يتم دفعها أو تبادلها فيما يتعلق بعملية التوريد الحالية وهذا العقد.  
أو

**□ [يتم استكمالها فقط إذا لم يتم وضع علامة في الخانة السابقة]**

يصرح المورد بأن المكافآت، والرسوم، والعمولات، والهدايا، والأشياء ذات القيمة الأخرى التالية قد تم تبادلها، أو دفعها، أو سيتم تبادلها أو دفعها فيما يتعلق بعملية التوريد الحالية وهذا العقد:

- [اسم المتلقي/العنوان/التاريخ/السبب/المبلغ]

- [اسم المتلقي/العنوان/التاريخ/السبب/المبلغ]

□ يقرّ المورد ويوافق على إبلاغ جهة التعاقد في حال أي تغيير مادي فيما يتعلق باستمارة التصريح الذاتي هذه طوال مدة العقد.

<sup>٦</sup> أبرمت اتفاقية الاستبعاد المتبادل بين مجموعة البنك الدولي، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية، وبنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ويمكن الحصول على معلومات إضافية في: <http://crossdebarment.org/>.

## تعليمات ملء استمارة التصريح الذاتي

قائمة البنك الدولي للشركات والأفراد غير المؤهلين عبارة عن قاعدة بيانات يمكن البحث فيها، وتقدم صفحة نتائج بحث إيجابية أو سلبية عند إجراء بحث عن اسم ما، وذلك لتوثيق الأهلية.

وينبغي للمورد طباعة، وتاريخ صفحة (صفحات) النتائج، وإرفاقها باستمارة التصريح الذاتي، والتي ينبغي أن يكون نصها: "لا توجد سجلات مطابقة".

فإذا تم العثور على سجل سلبي (سجلات سلبية) – أي أن صفحة (صفحات) النتائج تظهر أن واحداً أو أكثر من الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك المورد نفسه، غير مؤهل للحصول على عقود البنك الدولي على أساس "الاستبعاد المشترك"، ينبغي للمورد أن يقدم بياناً مفصلاً بهذه الجزاءات ومدتها حسب الاقتضاء، أو إبلاغ جهة التعاقد في حال كان المورد يعتقد أن النتيجة "إيجابية خاطئة".

وستقرر جهة التعاقد ما إذا كانت ستمضي قدماً في العقد أو السماح للمورد بإجراء عملية استبدال. وسيتم اتخاذ هذا القرار على أساس كل حالة على حدة وسيحتاج إلى موافقة الصندوق بغض النظر عن القيمة التقديرية للعقد المقترح.

ويجب على المورد الاحتفاظ بجميع هذه المستندات كجزء من السجل الشامل للعقد مع جهة التعاقد طوال مدة العقد ولفترة ثلاث سنوات على الأقل بعد إنجاز العقد.

## القسم الثامن: سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته

### أولا - المقدمة

- ١- يدرك الصندوق بأن منع التدليس والفساد والتخفيف منهما في أنشطته وعملياته هي من المكونات الجوهرية لمهمته الإنمائية وواجباته القانونية. ولا يتسامح الصندوق إطلاقاً مع تحويل أو هدر الموارد من خلال الممارسات المعروفة في الفقرة ٦ أدناه.
- ٢- الهدف من هذه السياسة هو إيجاد مبادئ عامة ومسؤوليات وإجراءات يطبقها الصندوق لمنع الممارسات المحظورة في أنشطته وعملياته ومعالجتها.
- ٣- وسيجري مفعول هذه السياسة بتاريخ إصدارها. وستلغى وتحل محل سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته المؤرخة في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥ (EB 2005/85/R.5/Rev.1).

### ثانياً - السياسة

#### ألف - مبادئ عامة

- ٤- لا يتسامح الصندوق إطلاقاً مع الممارسات المحظورة في أنشطته وعملياته. ويتوجب على جميع الأفراد والكيانات المدرجة في الفقرة ٧ أدناه اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع وتخفيف ومحاربة الأنشطة المحظورة عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله الصندوق و/أو يديره.
- ٥- يسعى الصندوق جاهداً لضمان حماية جميع الأفراد والكيانات التي تساعد على منع أو الإبلاغ عن الادعاءات بالممارسات المحظورة، بحسن نية، ضد أية إجراءات إنتقامية، كما أنه سيحمي الأفراد والكيانات التي تكون عرضة للادعاءات غير عادلة وكيدية.

#### باء - الممارسات المحظورة

- ٦- تعد الممارسات التالية ممارسات محظورة عند تطبيقها فيما يتعلق بأي نشاط أو عملية يمولها و/أو يديرها الصندوق:
  - (أ) "الممارسة الفاسدة" هي عرض أي شيء ذي قيمة أو إعطاؤه أو أخذه أو طلبه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على نحو غير سليم على أعمال طرف آخر؛
  - (ب) "الممارسة التدليسية" هي أي عمل أو شطب، بما في ذلك أي سوء تفسير يستخدم بعلم أو بلامبالاة لتضليل، أو لمحاولة تضليل، طرف آخر بهدف الحصول على فائدة مالية أو أية فائدة أخرى أو لتجنب الإيفاء بالتزام ما؛
  - (ج) "الممارسة التواطئية" هي أي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير ملائم، بما في ذلك التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال طرف آخر؛
  - (د) "الممارسة القصرية" هي إلحاق الضرر، أو الأذى، أو التهديد بإلحاق ضرر، أو أذى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي طرف أو ممتلكات أي طرف بهدف التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال هذا الطرف أو غيره؛
  - (هـ) "الممارسة المعوّقة" هي: (١) التدمير المتعمّد، أو التزوير، أو تغيير، أو إخفاء الأدلة التي قد تكون جوهرية في تحقيق ما يجريه الصندوق، أو تقديم بيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة تحقيق جريه الصندوق بصورة جوهرية؛ (٢) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الكشف بمعرفته بأمور ذات صلة بالتحقيق الذي يجريه



الصندوق أو منعه من متابعة مثل هذا التحقيق؛ و/أو (٣) التفويض بعمل يقصد به إعاقة الصندوق بصورة جوهرية عن ممارسة حقوقه التعاقدية في المراجعة، والتحري والوصول إلى المعلومات.

## جيم - النطاق

- ٧- تطبق هذه السياسة على جميع العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق والأشخاص والكيانات التالية:
- (أ) موظفي الصندوق وغيرهم من الأشخاص العاملين لدى الصندوق كالعاملين من غير الموظفين ("موظفي الصندوق والعاملين من غير الموظفين")؛
- (ب) الأشخاص والكيانات التي تمتلك عقد تجارياً مع الصندوق أو أي من وكلائها أو العاملين لديها ("البائعين")؛
- (ج) الكيانات العامة التي تتلقى تمويلاً من الصندوق أو تمويلاً يديره الصندوق أو أي من وكلائها أو موظفيها ("المتلقين الحكوميين") والكيانات الخاصة التي تتلقى تمويلاً من الصندوق أو يدير الصندوق تمويلاً لها أو لأي من وكلائها أو العاملين لديها ("المتلقين غير الحكوميين") (المشار إليهم جمعاً "مكتائين")؛
- (د) الأفراد والكيانات من غير الذين تم ذكرهم أعلاه، الذين يتلقون أو يتقدمون بطلب للتلقي، أو المسؤولين عن إيداع أو تحويل، أو الذين يتخذون قرارات أو يؤثران على قرارات ذات صلة باستخدام حصائل تمويل الصندوق أو التمويل الذي يديره الصندوق، بمن فيهم دون الاقتصار على، شركاء التنفيذ، وموفري الخدمات، والمتعاقدين، والمزودين، والمتعاقدين من الباطن، والمزودين من الباطن، والمتقدمين بالعروض، والمستشارين، وأي من وكلائهم أو العاملين لديهم. (المشار إليهم جمعاً باسم "الأطراف الثالثة").

## دال - المسؤوليات

### (١) مسؤوليات الصندوق

- ٨- يسعى الصندوق لأن يمنع، ويخفف، ويحارب الممارسات المحظورة في عملياته وأنشطته. وقد يتضمن مثل هذا العمل تبني والإبقاء على ما يلي:
- (أ) قنوات اتصال وإطار قانوني مصمم لضمان التواصل بشأن هذه السياسة مع جميع موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين، والمتلقين والأطراف الثالثة، وانعكاسها في وثائق وعقود التوريد ذات الصلة بالأنشطة والعمليات التي يمولها و/أو يديرها الصندوق.
- (ب) الضوابط الائتمانية والعمليات الإشرافية المصممة لدعم الامتثال لهذه السياسة من قبل موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين فيه، والبائعين، والمتلقين، والأطراف الثالثة؛
- (ج) الإجراءات ذات الصلة بتلقي شكاوى سرية، وحماية المبلغين عن المخروقات، والتحقيقات، والجزاءات والإجراءات التأديبية، المصممة لضمان الإبلاغ الملائم عن الممارسات المحظورة، ومعالجتها؛
- (د) الإجراءات المصممة لضمان إمكانية إبلاغ الصندوق عن الأشخاص والكيانات التي وجد أنها تتخرب في ممارسات محظورة للمنظمات متعددة الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتعرض لمثل هذه الإجراءات من قبل نفس الأشخاص والكيانات، وللسلطات المحلية في الحالات التي يتم فيها خرق القوانين المحلية.

### (٢) مسؤوليات موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين، والأطراف الثالثة

٩- عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله أو يديره الصندوق، يتوجب على موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين والأطراف الثالثة:

- (أ) الامتناع عن الانخراط في الممارسات المحظورة؛
- (ب) المشاركة في إيلاء الحرص الواجب في التحقق والإفصاح، كما هو مطلوب، عن المعلومات ذات الصلة بهم أو بأي من موظفيهم الرئيسيين التي تتعلق بالأحكام الجزائية ذات الصلة، والعقوبات الإدارية و/أو التعليق المؤقت، والمعلومات ذات الصلة بالوكلاء المنخرطين في عملية أو عقد للتوريد، بما في ذلك العمولات والرسوم المدفوعة والتي ستدفع، والمعلومات ذات الصلة بأي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح فيما يتعلق بعملية التوريد أو تنفيذ عقد ما؛
- (ج) إبلاغ الصندوق فوراً عن أية ادعاءات أو غيرها من المؤشرات على ممارسات محظورة مما قد يرد إلى علمهم، بسبب انخراطهم في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛
- (د) التعاون بشكل كامل مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك من خلال إتاحة العاملين لديهم لإجراء المقابلات، وتوفير فرص الوصول الكامل لأي حسابات، أو مبانٍ، أو وثائق، أو سجلات، (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) ذات الصلة بالعملية أو النشاط الذي يموله و/أو يديره الصندوق ذي الصلة، ومن خلال جعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات خاضعة للمراجعة أو لتحقيقات مراجعي الحسابات و/أو المحققين الذين يعينهم الصندوق؛
- (هـ) الإبقاء على السرية التامة فيما يتعلق بجميع المعلومات المستلمة نتيجة لمشاركتهم في تحقيقات الصندوق أو عملية فرض جزاءات.

١٠- وعند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على جميع البائعين والأطراف الثالثة أن تبقى على جميع الحسابات والوثائق والسجلات ذات الصلة بهذه العملية أو النشاط لفترة كافية من الزمن، كما تنص عليه وثائق أو عقود التوريد ذات الصلة

### (٣) مسؤوليات المتلقين

١١- عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع، وتخفيف، ومحاربة الممارسات المحظورة. وعلى وجه الخصوص يتوجب عليهم ما يلي:

- (أ) تبني الممارسات القانونية والإدارية والتدابير المؤسسية الملائمة بهدف ضمان استخدام حصائل أي تمويل من الصندوق أو تمويل يديره الصندوق حصراً للغايات التي توفر لأجلها؛
- (ب) خلال عمليات الاختيار و/أو قبل الدخول في علاقة تعاقدية مع طرف ثالث، اتباع الحرص الواجب الملائم للتأكد من المتقدم بالعرض المختار أو المتعاقد المحتمل، بما في ذلك من خلال التحقق من ألا يكون المتقدم بالعرض المختار أو المتعاقد المحتمل ممنوع بصورة علنية من التعامل مع أي مؤسسة مالية دولية تكون من الأطراف الموقعة على اتفاقية الإنفاذ المتبادل لعقوبات الحرمان<sup>٧</sup>؛ وفي حال كان الأمر كذلك، فيما لو كان هذا الاستبعاد يلبي متطلبات الإنفاذ المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لعقوبات الحرمان.

<sup>٧</sup> الاعتراف المتبادل بعقوبات الحرمان هي اتفاقية وقعها كل من بنك التنمية الأفريقي وبنك التنمية الآسيوي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي في أبريل/نيسان ٢٠١٠

(ج) اتخاذ الإجراءات الملائمة لإعلام الأطراف الثالثة والمستفيدين (المعرفين على أنهم "الأشخاص الذين يقصد خدمتهم من خلال قروض الصندوق ومنحه") بالسياسة الحالية والبريد الإلكتروني الآمن والسري للصندوق لتلقي الشكاوى المتعلقة بالممارسات المحظورة؛

(د) إدراج أحكام في وثائق وعقود التوريد مع الأطراف الثالثة التي:

(١) تتطلب من الأطراف الثالثة الإفصاح عن أية معلومات ذات صلة، أثناء عملية التوريد أو أي وقت يليها، تتعلق بأنفسهم أو بأي من العاملين الرئيسيين لديهم، ذات الصلة بالأحكام الجزائية، والعقوبات الإدارية و/أو التعليق المؤقت، والمعلومات ذات الصلة بالوكلاء المنخرطين بعملية التوريد أو تنفيذ العقد، بما في ذلك العمولات والرسوم المدفوعة أو التي سيتم دفعها، والمعلومات ذات الصلة بأي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح يتعلق بعملية التوريد أو تنفيذ العقد؛

(٢) الطلب من الأطراف الثالثة إبلاغ الصندوق فوراً بأية ادعاءات أو مؤشرات أخرى لحدوث ممارسات محظورة مما قد يرد إلى علمهم بسبب انخراطهم في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛

(٣) إعلام الأطراف الثالثة بسلطة الصندوق في تحري الادعاءات وغيرها من المؤشرات على حدوث ممارسات محظورة، وفرض الجزاءات على الأطراف الثالثة لارتكاب مثل هذه الممارسات فيما يتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛

(٤) الطلب من الأطراف الثالثة أن تتعاون بصورة كاملة مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك إتاحة العاملين لديها لإجراء المقابلات، وتوفير الوصول الكامل لأي وجميع الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) ذات الصلة بالعملية أو النشاط الذي يموله و/أو يديره الصندوق، وجعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والسجلات، والوثائق خاضعة للمراجعة أو/والتحقيق من قبل المراجعين أو/والمحققين الذين يعينهم الصندوق؛

(٥) الطلب من الأطراف الثالثة الإبقاء على جميع الحسابات، والوثائق والسجلات ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق لفترة كافية من الزمن، كما يتم الاتفاق عليه مع الصندوق؛

(٦) إعلام الأطراف الثالثة بسياسة الصندوق بشأن الاعتراف من طرف واحد بالحرمان الذي تفرضه المؤسسات المالية الدولية الأخرى، إذا كان مثل هذا الحرمان يلبي متطلبات الاعتراف المتبادل كما هو وارد بموجب اتفاقية الحرمان المتبادل؛

(٧) توفير ما يلزم لإنهاء المبكر للعقد أو تعليقه من قبل المتلقي في حال كان مثل هذا الإنهاء أو التعليق مطلوب كنتيجة لجزاء أو تعليق مؤقت يفرضه أو يعترف به الصندوق؛

(هـ) إعلام الصندوق على الفور بأية ادعاءات أو أية إشارات أخرى على هذه الممارسات المحظورة التي قد ترد إلى علمهم؛

(و) التعاون بصورة كاملة مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك من خلال إتاحة العاملين لإجراء مقابلات، ومن خلال توفير وصول كامل إلى أي وجميع الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، وجعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات خاضعة للمراجعة أو/والتحقيق من قبل المراجعين و/أو المحققين الذين يعينهم الصندوق؛

(ز) الإبفاء على جميع الحسابات، والوثائق، والسجلات ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق لفترة من الزمن، كما تنص عليه اتفاقية التمويل ذات الصلة؛

(ح) الإبفاء على السرية التامة فيما يتعلق بأي وجميع المعلومات المستلمة نتيجة للمشاركة في عملية التحقيق أو فرض الجزاءات التي يجريها الصندوق.

١٢- وأيضا وجد الصندوق أن الممارسات المحظورة قد وقعت، ينبغي على المتلقين:

(أ) اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة بالتنسيق مع الصندوق؛

(ب) التفعيل الكامل لأي تعليق مؤقت أو جزاء يفرضه الصندوق أو يعترف به، بما في ذلك من خلال عدم اختيار المتقدمين بالعروض، وعدم الدخول في عقد معهم أو تعليق أو إنهاء العلاقة التعاقدية.

١٣- وقبيل تنفيذ أي عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين الحكوميين إعلام الصندوق بالتدابير التي يتخذونها لتلقي واتخاذ الإجراءات استجابة للادعاءات بوقوع تدليس أو فساد تتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، بما في ذلك من خلال تعيين سلطة محلية كفؤة ومستقلة تكون مسؤولة عن استلام واستعراض مثل هذه الادعاءات والتحقيق فيها.

١٤- وعند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين الحكوميين بالتشاور مع الصندوق، اتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المحدد للشروع بالتحقيقات المحلية في الادعاءات أو/وغيرها من المؤشرات بوقوع تدليس أو فساد يتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، وإعلام الصندوق بالإجراءات المتخذة في هذه التحقيقات على فترات، كما يتم الاتفاق عليه بين المتلقي والصندوق، على أساس كل حالة على حدة. وعند استكمال مثل هذه التحقيقات، تتناظر الاستنتاجات والنتائج الخاصة بها على الفور، بما في ذلك الأدلة الداعمة مع الصندوق. وينبغي على المتلقين الحكوميين أن يعملوا مع الصندوق للتنسيق لأية إجراءات بخلاف التحقيقات، مما قد يرغبون في اتخاذه استجابة لممارسة مزعومة أو مشار إليها بخلاف ذلك.

١٥- يشجع المتلقون الحكوميون على وضع إجراءات لحماية المبلغين عن المخالفات، بما يتماشى مع القوانين والأحكام الخاصة بهم، وإيجاد قنوات إبلاغ سرية بهدف الاستلام والتطرق بصورة ملائمة لادعاءات التدليس والفساد ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.

## هاء - العملية

### (١) الإبلاغ

١٦- هنالك عنوان للبريد الإلكتروني معين سري وأمن لتلقي الادعاءات بالممارسات المحظورة متاح على موقع الصندوق الشبكي.

١٧- وفي حال عدم اليقين فيما لو كان فعل ما أو إلغاء ما يمثل ممارسة محظورة، يمكن استخدام هذا البريد الإلكتروني المعين السري والأمن سعيا للحصول على التوجيه.

١٨- يعامل الصندوق جميع الادعاءات المبلغ عنها بسرية تامة. ويعني ذلك أن الصندوق لا يفصح في العادة عن هوية الطرف المبلغ لأي شخص خارج عملية التحقيق أو فرض الجزاءات أو العملية التأديبية بدون موافقة الطرف المبلغ.

١٩- ويسعى الصندوق جاهدا لتوفير الحماية من الانتقام لأي فرد أو كيان ساعد على منع أو بلغ الصندوق، بحسن نية، بادعاءات أو بأية إشارات أخرى بوقوع ممارسات محظورة. وموظفو الصندوق والعاملون لديه من غير الموظفين محميون من الانتقام بموجب إجراءات الصندوق لحماية المبلغين عن الخروقات.

### (٢) التحقيقات

- ٢٠- عند وجود سبب للاعتقاد بإمكانية وقوع ممارسات محظورة، يجوز للصندوق أن يقرر الاستعراض والتحقيق في المسألة، بغض النظر عن أية إجراءات للتحقيقات يجريها أو يخطط لها المتلقي.
- ٢١- والغرض من التحقيق الذي يجريه الصندوق هو تقرير فيما لو كان الشخص أو الكيان المعني قد انخرط في ممارسة أو أكثر من ممارسة محظورة تتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.
- ٢٢- وأما الاستعراضات والتحقيقات التي يجريها الصندوق فهي، من بين جملة أمور أخرى:
- (أ) سرية بشكل تام، مما يعني أن الصندوق لا يفصح لأي أحد خارج عملية التحقيق أو فرض الجزاءات، أو العملية التأديبية، عن أي دليل أو معلومات تتعلق بالاستعراض أو التحقيق، بما في ذلك نتائج الاستعراض أو التحقيق، ما لم يكن مثل هذا الإفصاح مسموح به بموجب الإطار القانوني للصندوق؛
- (ب) مستقل، مما يعني بأنه ما من سلطة يسمح لها بالتدخل في الاستعراض أو التحقيق الجاري أو التدخل في نتائجه، أو التأثير عليه أو إيقافه؛
- (ج) إداري، أي غير جزائي بطبيعته، مما يعني أن الاستعراضات والتحقيقات التي يجريها الصندوق تحكمها قواعد الصندوق وإجراءاته، لا القوانين المحلية.
- ٢٣- وأما المكتب ضمن الصندوق الموكل إليه إجراء الاستعراضات والتحقيقات في الممارسات المحظورة المزعومة أو المشار إليها بأية طريقة أخرى، فهو مكتب المراجعة والإشراف. وبدون الإخلال بالفقرات ٩ (د) و ١١ (و)، يجوز لهذا المكتب أن يوافق ألا يفصح لأي أحد خارج المكتب عن أية أدلة أو معلومات حصل عليها شريطة استخدام مثل هذه الأدلة والمعلومات حصراً لأغراض ضمان توليد أدلة أو معلومات جديدة، ما لم يوافق على ذلك موفر هذه الأدلة أو المعلومات.

## واو – الجزاءات والإجراءات ذات الصلة

### (١) التعليق المؤقت

- ٢٤- خلال عملية الاستعراض والتحقيق التي يجريها الصندوق، أو بانتظار نتائج عملية فرض الجزاءات، يجوز للصندوق أن يقرر في أي وقت يختار، أن يعلق مدفوعاته للعاملين من غير موظفي الصندوق، والمتلقين غير الحكوميين، والبايعين أو الأطراف الثالثة، أو يعلق بصورة مؤقتة أهليتهم للمشاركة في العمليات أو الأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق لفترة مبدئية مدتها (٦) ستة أشهر، تخضع لتمديد محتمل لمدة (٦) ستة أشهر ثانية إضافية.
- ٢٥- يجوز أن يتم توقيف موظفي الصندوق بصورة مؤقتة عن ممارسة مهامهم بما يتفق مع إطار الموارد البشرية القابل للتطبيق.

### (٢) الجزاءات

- ٢٦- إذا ما تقرر أن أحد العاملين من غير الموظفين لديه، أو المتلقين الحكوميين، والبايعين، والأطراف الثالثة قد انخرط في ممارسات محظورة، يجوز للصندوق أن يفرض جزاءات إدارية على هؤلاء الأفراد أو الكيانات.
- ٢٧- وتفرض هذه الجزاءات على أساس: (١) النتائج والأدلة المعروضة على مكتب المراجعة والإشراف، بما في ذلك أدلة التخفيف أو التبرئة؛ (٢) أي دليل أو جدل يقدمه الشخص الخاضع للتحقيقات استجابة للنتائج التي يعرضها مكتب المراجعة والإشراف.
- ٢٨- يجوز للصندوق أن يطبق أي من الجزاءات التالية أو توليفة منها:

- (أ) الاستبعاد، والذي يفسر على أنه إعلان أن الشخص أو الكيان غير مؤهل، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة محدودة من الوقت لأن: (١) يمنح أي من العقود التي يمولها الصندوق؛ (٢) الاستفادة مالياً أو بأي شكل آخر من العقود التي يمولها

الصندوق، بما في ذلك منع الانخراط معه كمتعاقد من الباطن؛ (٣) المشاركة بأي شكل آخر في إعداد أو تنفيذ أي عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.

(ب) الحرمان مع الإطلاق المشروط، والذي يحدد على أنه حرمان ينتهي بالامتثال للشروط المنصوص عليها في القرار الجزائي؛

(ج) عدم الحرمان المشروط، والذي يعرف على أنه يطلب من الفرد أو الكيان المعني بالامتثال لبعض الإجراءات العلاجية أو الوقائية أو غيرها من العلاجات المعينة، كشرط لعدم حرمانهم مع الفهم السائد بأن الإخفاق بالامتثال لمثل هذه الإجراءات ضمن فترة محددة من الزمن، سيؤدي إلى الحرمان الأوتوماتيكي بموجب الشروط المنصوص عليها في القرار الجزائي؛

(د) التعويض، والذي يعرف على أنه تسديد دفعة لطرف ثالث أو للصندوق (فيما يتعلق بموارد الصندوق) بمبلغ يعادل المبلغ المحوّل من الأموال أو الفوائد الاقتصادية المتحصل عليها نتيجة للانخراط في ممارسة محظورة؛

(هـ) خطاب توبيخ، والذي يعرف بأنه خطاب لوم رسمي على الأعمال التي قام بها شخص أو كيان يتم فيه إعلام ذلك الشخص أو الكيان بأن أي خرق مستقبلي قد يؤدي إلى المزيد من الجزاءات الأكثر صرامة.

٢٩- ويجوز للصندوق أن يوسع تطبيق جزاء ما على أي تابع يرتبط بالطرف الذي وقع عليه الجزاء حتى وإن لم يكن منخرطاً بصورة مباشرة في إجراء الممارسة المحظورة. وأما التابع فيعرف على أنه أي شخص أو كيان: (١) يقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت سيطرة الطرف الذي وقع عليه الجزاء؛ (٢) تحت ملكية أو سيطرة مشتركة مع الطرف الذي وقع عليه الجزاء؛ (٣) يعمل كموظف أو مستخدم أو كوكيل للطرف الذي وقع عليه الجزاء، بما في ذلك مالكي الطرف الذي وقع عليه الجزاء و/أو أولئك الذين يمارسون سيطرة على الطرف الذي وقع عليه الجزاء.

٣٠- لأغراض العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، يجوز للصندوق أن يعتبر للأشخاص والكيانات الذين تم حرمانهم من قبل مؤسسة مالية دولية أخرى محرومين من طرفه عندما تكون: (١) هذه المؤسسة المالية الدولية من الأطراف الموقعة على اتفاقية الحرمان المتبادل؛ (٢) وأن يلبي الحرمان جميع متطلبات الحرمان المتبادل بموجب اتفاقية الحرمان المتبادل.<sup>٨</sup>

### (٣) الإجراءات التأديبية

٣١- إذا ما وجد الصندوق أن أحد موظفيه قد انخرط في ممارسة محظورة، يجوز للصندوق أن يطبق الإجراءات التأديبية وأن يطلب التعويض المادي أو أي شكل آخر من أشكال التعويض، بما يتفق مع إطار الموارد البشرية القابل للتطبيق.

### زاي – الإحالات وتقاسم المعلومات

٣٢- يجوز للصندوق في أي وقت من الأوقات أن يحيل المعلومات أو الأدلة ذات الصلة بعملية جارية، أو مستكملة للتحقيق، أو فرض الجزاءات، أو الإجراءات التأديبية، للسلطات المحلية لبلد من بلدانه الأعضاء. وفي التقرير فيما لو كانت مثل هذه الإحالة ملائمة، يأخذ الصندوق بعين الاعتبار مصالح الصندوق والدولة العضو المتضررة، والأفراد والكيانات الخاضعين للتحقيق أو أي أشخاص آخرين، مثل الشهود المنخرطين في هذه القضية.

٣٣- وإذا ما حصل الصندوق على معلومات أو دلائل قد تشير إلى تصرف خاطئ يتعلق بالعمليات و/أو الأنشطة لمنظمة أخرى متعددة الأطراف، يجوز للصندوق أن يتيح المعلومات والأدلة التي حصل عليها لهذه المنظمة لأغراض عمليات التحقيق وفرض العقوبات والتأديب الخاصة بها.

<sup>٨</sup> يجوز للصندوق في المستقبل أن يقرر أيضاً الاعتراف بسجلات الحرمان التي تفرضها الكيانات غير الموقعة على اتفاقية الحرمان المتبادل.

٣٤- ويهدف تيسير وتنظيم التبادل السري للمعلومات والأدلة مع السلطات المحلية والمنظمات متعددة الأطراف، ينبغي للصندوق أن يسعى لعقد اتفاقيات تضع القواعد الناظمة للتبادل السري للمعلومات والأدلة.

## حاء – الاستجابات التشغيلية للممارسة المحظورة

### (١) رفض منح عقد

٣٥- يجوز للصندوق أن يرفض منح عدم اعتراضه على عقد ما إلى طرف ثالث إذا قرر أن هنالك طرف ثالث، أو أي من العاملين معه أو وكلائه أو مستشاريه الفرعيين أو المتعاقدين معه من الباطن، أو موفري الخدمات أو/وموظفيهم، منخرطين في ممارسة محظورة عند تنافسهم على العقد المذكور.

### (٢) إعلان سوء توريد و/أو عدم أهلية النفقات

٣٦- يجوز للصندوق، في أي وقت من الأوقات، أن يعلن سوء توريد و/أو عدم أهلية أي من النفقات المتعلقة بعملية التوريد أو العقد، إذا ما قرر أن الطرف الثالث أو ممثل عن المتلقي قد انخرط في ممارسة محظورة ترتبط بعملية التوريد أو العقد عند إصداره، وأن المتلقي لم يتخذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب، بما يرضي الصندوق، للتطرق لمثل هذه الممارسات عندما حدثت.

### (٣) تعليق أو إلغاء قرض أو منحة

٣٧- إذا ما قرر الصندوق أن المتلقي لم يتخذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب، على النحو الذي يرتضيه الصندوق، للتطرق للممارسات المحظورة عندما وقعت، يجوز للصندوق أن يعلق أو يلغي جزئياً أو كلياً القرض أو المنحة المتأثرة بمثل هذه الممارسات.

٣٨- يلتزم المورد بسياسات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المختصة بمكافحة الفساد والتميز وتبييض الأموال

### وسياسات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التالية:

- 39- • IFAD's Policy on Preventing Fraud and Corruption in its Activities and Operations available at [www.ifad.org/en/document-detail/asset/40738506](http://www.ifad.org/en/document-detail/asset/40738506);
  - 40- • IFAD's Policy to Preventing and Responding to Sexual Harassment, Sexual Exploitation and Abuse available at [www.ifad.org/anticorruption\\_policy](http://www.ifad.org/anticorruption_policy); and
  - 41- • IFAD's Anti-Money Laundering and Countering the Financing of Terrorism Policy available at [www.ifad.org/en/document-detail/asset/41942012](http://www.ifad.org/en/document-detail/asset/41942012).
- SECAP available at: <https://www.ifad.org/ar/secap>.

٤٢- يلتزم المورد بالسماح للصندوق (أو أي من مندوبيه) في التدقيق في الملفات العائدة لهذا العقد.